أعلام الفقهاء والمحدثين

أبو داود

سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني
حكم الفقهاء والمحدثين

إعداد

الشيخ كامل محمد محمد عويضة

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطَبعَة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى والحق ليظهره على الدين كله، وأرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته غوثاً لعباده من اليأس والقنوط، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له جعل من معجزات نبيه الباقية شريعته السمحة، وأدلتها الواضحة الجلية لكل فهم زكي من الشرك نقي، ولكل ذوق لحلاوة الإيمان من عبد الله الورع التقي، الذي كمل إيمانه بجعل هواه تبعاً لما جاء به النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وكل من تبع شرعه وهُدِيَ إلى صراط مستقيم.

وبعد فإن العبد المخلص لدينه الحسن الظن بربه يأخذ عن السلف الصالح كل ما حملوه وحُمِّلوه بالثقة التي لا تضطرب أمام الهوى، والحقد، والحسد وحب الرياسة وبذلك يعرف إخلاصه لدينه. ولا يُصابُ إخلاصُ العبد بالهوى، أو بالحقد أو بالحسد أو حب الرياسة إلا وجدتَه عند سماع أي دليل فاقدَ الثقة فيمن حَمَلَهُ إليه جريئاً على حرمات الله؛ لأجل هذا حَمَل الأحكام الشرعية أئمة صانهم إيمانُهم الصادق من هذه الأمراض، وحمل أدلتها من السُنّة أئمةٌ صانهم إيمانُهم عنها. وما جاءت أنواع الحديث الشريف إلا لتكشف لنا عن تقواهم وورعهم في حمل السنة النبوية إلينا بعيدة عن الأمراض الأربعة: الهوى، والحقد، والحسد، وحبّ الرياسة.

لذلك كرّم الله تعالى هذه الأمة زادها الله شرفاً بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله ﷺ، حفظاً له على تكرر العصور والآباد، ونصب كذلك جهابذة من الحفّاظ النقّاد، وجعلهم دائبين في إيضاح ذلك في جميع الأزمان والبلاد. باذلين وسعهم مستفرغين جهدهم في ذلك جماعات وآحاد. وسنذكر بعون الله وتوفيقه ترجمة وافية ــ بقدر المستطاع لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن المشهورة، وهو واحد من العلماء المبرزين في علم الحديث الذي ذاع صيتُه في أرجاء البلدان ــ رضي الله عنه ــ ونسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل والحال إنه سميعٌ مجيب، ومن رَجَا توفيقه لن يخيب، وصلى الله على سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه والتابعين، وتابعيهم إلى يوم الدين.

وكتبه،

كامل محمد محمد عويضة

مصر. المنصورة ـ عزبة الشال

ش جامع نصر الإسلام.

١ ـ نسبه ومولده:

سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران، أبو داود الأزدي السجستاني، أحد من رحل وطوف، وجمع وصنف، وكتب عن العراقيين، والخراسانيين، والشاميين، والمصريين، والجزريين[١].

قال أبو داود[٢]: ولدت سنة اثنتين ومائتين، وصليت على عفان ببغداد سنة عشرين، وسمعت من أبي عمر الضرير مجلساً واحداً ودخلت البصرة وهم يقولون أمس مات عثمان المؤذن، وتبعت عمر بن حفص بن غياث إلى منزله ولم أسمع منه شيئاً، ورأيت خالد بن خداش ولم أسمع منه شيئاً، وسمعت من سعدويه مجلساً واحداً، وسمعت من عاصم بن علي مجلساً واحداً[٣].

وكانت ولادته في سنة اثنتين ومائتين، وقدم بغداد مراراً ثم نزل إلى البصرة وسكنها، وكان والده أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان من أكابر الحفاظ ببغداد عالماً متفقاً عليه إمام ابن إمام، وله كتاب المصابيح، وشارك أباه في شيوخه بمصر والشام، وسمع ببغداد وخراسان وأصبهان وسجستان وشيراز.

وسمّاه عبد الرَّحمن بن أبي حاتم[٤]: سُليمان بن الأشْعث بـن

(١) تاريخ بغداد: ١/ ٢١٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الجرح والتعديل: ٤/ ١٠١.

شَدَّاد بن عَمْرو بن عامر، وقال محمّد بن عبد العزيز الهاشمي[(١)]: سُليمان بن الأشعث بن بِشر بن شدَّاد.

قال الحاكم: سُليمان بن الأَشْعث السِّجِسْتاني مولده بسجِستانْ، وله ولسلفه إلى الآن بها عُقَد وأملاك وأوقاف، خرج منها في طلب الحديث إلى البصرة، فَسَكنها، وأكثر بها السَّمَاع عن سليمان بن حرب، وأبي النُّعمان، وأبي الوليد، ثُمّ دخل إلى الشّام ومصر، وانصرف إلى العراق، ثمّ رَحَل بابنه أبي بكر إلى بقيّة المشايخ، وجاء إلى نيسابور، فسمَّع ابنه من اسحاق بن منصور، ثمّ خرج إلى سجستان، وطالع بها أسْبابه، وانصرف إلى البصرة واستوطنها.

قال ابن حجر[(٢)]: هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو ابن عامر، ويقال عمران، وقال ابن داسة والآجري سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن اسحاق بن بشير بن شداد أبو داود السجستاني الحافظ. يقال إن جدّه عمران قتل مع علي[(٣)] بصفين.

وأمّا سجستان، الإقليم الذي منه أبو داود، فهو إقليم صغير مُنْفرد، متاخم لإقليم السِّنْد، غربيّة بلد هَرَاة، وجنوبيّة مفازة بينه وبين إقليم فارس وكزمان، وشرقية مفازة بينه وبين مُكْران[(٤)]، التي

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠٣/١٣.

(٢) تهذيب التهذيب: ١٤٩/٤.

(٣) الصفين أحد المعارك الإسلامية التي انشق فيها المسلمون إلى صفين بسبب الخلافة، أحدهما بقيادة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والثانية بقيادة معاوية بن أبي سفيان.

(٤) مكران، بضم الميم، وسكون الكاف: بلدة من بلاد كرمان. قال ياقوت: «وأكثر ما تجيء في شعر العرب مشددة بالكاف».

هي قاعدة السِّند، وتمام هذا الحد الشّرقي بلاد المُلتان، وشماليه أول الهِنْد.

فأرض سجستان كثيرة النَّخل والرّمل، وهي من الإقليم الثالث من السَّبعة، وقصبة سجستان هي: زَرَنْج، وعرضُها اثنتان وثلاثون درجة، وتطلق زرنج، على سجستان، ولها سُور، وبها جامع عظيم، وعليها نهر كبير، وطولها من جزائر الخالدات تسع وثمانون درجة، والنِّسْبة إليها أيضاً: «سِجْزي»، وهكذا يَنْسِب أبو عوانة الإسفراييني، أبا داود فيقول: السِّجْزي، وقد قيلَ إن أبا داود من سجستان قرية من أعمال البصرة، فأبو داود أول ما قدِم من البلاد، دخل بغداد، وهو ابن ثمان عشرة سنة، وذلك قبل أن يرى البصرة، ثم ارتحل من بغداد إلى البصرة.

٢ ــ مسموعاته:

سمع أبو داود رحمه الله تعالى من كثير من العلماء الذين رحل إليهم، وطلب منهم، وجلس في مجالسهم، وشرب من بحور علمهم، ونذكر من هؤلاء: مسلم بن ابراهيم، وسليمان بن حرب، وأبا عمر الحوضي، وأبا الوليد الطيالسي، وموسى بن اسماعيل التبوذكي، وأبا معمر المقعد، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ومسدداً وشاذ بن فياض، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن يونس، وعثمان بن أبي شيبة، وابراهيم بن موسى الفراء، وعمرو بن عون، وأبا الجماهر التنوخي، وهشام بن عمار الدمشقي، ومحمد بن الصباح الدولابي، والربيع بن نافع الحلبي، ويزيد بن موهب الرملي، وأبا الطاهر بن السرح، وأحمد بن صالح

المصريين، وأبا جعفر النفيلي، وخلقاً كثيراً غيرهم[١].

قال الخطيب: ولم يسمع أبو داود من يوسف الصّفار، ولا من ابن الأصبهاني، ولا عمرو بن حماد بن طلحة، ولا من مخول بن ابراهيم، وقال أبو داود: هؤلاء كانوا بعد العشرين، والحديث رزق ولم أسمع منهم، وكان لا يحدّث عن ابن الحماني، ولا عن سويد، ولا عن ابن كاسب، ولا عن ابن حميد، ولا عن سفيان بن وكيع، ولم يسمع من خلف بن موسى، ولا من أبي همام الدلال، ولا من الرقاشي.

هؤلاء جملة من مشايخه، وقد أسرد الذهبي[٢] شيوخه وذكر معهم مكان سماع أبي داود رحمه الله فقال[٣]: وسمع بمكة من القَعْنبي، وسُليمان بن حرب.

وسمع من: مُسلم بن ابراهيم، وعبد الله بن رجاء، وأبي الوليد الطَّيالسي، وموسى بن اسماعيل، وطبقتهم بالبصرة.

ثم سمع بالكوفة من: الحسن بن الرَّبيع البُوراني، وأحمد بن يونس اليَرْبُوعي، وطائفة.

وسمع من: أبي توبة الرّبيع بن نافع بحلب.

ومن: أبي جعفر النُّفيلي، وأحمد بن أبي شُعيب، وعدَّةٍ بحرَّان.

---

(١) تاريخ بغداد: ١/ ٢١٤.

(٢) الإمام الحافظ أبو عبد الله شمس الدّين محمّد الذهبي، توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وألف.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

ومن حيوة بن شُرَيْح، ويزيد بن عبد ربِّه، وخلقٍ بحمص.

ومن صفوان بن صالح، وهشام بن عمّار، ومن اسحاق بن راهوية وطبقة بخراسان.

ومن أحمد بن حنبل وطبقته ببغداد.

ومن قتيبة بن سعيد ببلخ.

ومن أحمد بن صالح وخلقٍ بمصر.

ومن ابراهيم بن بشّار الرّمادي، وابراهيم بن موسى الفرَّاء، وعلي بن المديني، والحكم بن موسى، وخلف بن هشام، وسعيد بن منصور، وسهل بن بكّار، وشاذ بن فيّاض، وأبي معمر عبد الله بن عمرو المُقعد، وعبد الرحمن بن المبارك العَيْشي، وعبد السّلام بن مُطهّر، وعبد الوهاب بن نَجْدة، وعلي بن الجعد، وعمرو بن عون، وعمرو بن مرزوق، ومحمّد بن الصَّبّاح الدُّولابي، ومحمّد بن المنهال الضرير، ومحمّد بن كثير العَبْدي، ومُسَدَّد بـن مُسَرْهَد، ومُعاذ بن أسد، ويحيى بن معين، وأُمم سواهم.

وقد مكّنه ارتحاله لقاء كثير من الشيوخ في الأمصار المختلفة التي كانت تموج آنذاك بالعلم والعلماء والرواة، وقد شارك البخاري ومسلماً في بعض شيوخهما كما ذكرنا منهم أحمد بن حنبل، وعثمان ابن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد.

٣ ــ تلامذته:

روى عنه ابنه عبد الله، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأحمد بن محمد بن هارون الخلال، وعلي بن الحسين بن العبد، ومحمد بن

مخلد الدوري، واسماعيل بن محمد الصفار، وأحمد بن سلمان النجاد، وغير هؤلاء[١].

وحدّث عنه: النّسائي في «جامعه»، وابراهيم بن حَمْدان العاقُولي[٢]، وأبو الطيّب أحمد بن ابراهيم الأشناني البغدادي، نزيل الرّحبة، راوي «السُّنَنْ» عنه، وأبو حامد أحمد بن جَعْفر الأشعري الأصبهاني، وأبو بكر النّجّاد، وأبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصري، راوي «السُّنن» عنه، وأحمد بن داود بن سُليم، وأبو سعيد ابن الأعرابي راوي «السنن» بِفَوْتٍ له، وأبو بكر أحمد بن محمد الخَلال الفقيه، وأحمد بن محمد بن ياسين القروي، وأحمد بن المُعَلَّى الدمشقي، واسحاق بن موسى الرَّملي الورّاق، وإسماعيل بن محمّد الصّفّار، وحرب بن اسماعيل الكَرْماني، والحسين بن صاحب الشّاشي، والحسن بن عبد الله الذَّارِع، والحُسين بن إدريس الهَرَوي، وزكريّا بن يحيى السَّاجي، وعبد الله بن أحمد الأهوازي عبدان، وابنه أبو بكر بن أبي داود، وأبو بكر بن أبي الدُّنيا، وعبد الله ابن أخي أبي زُرْعة، وعبد الله بن محمّد بن يعقوب، وعبد الرّحمن بن خلّاد الرّامَهُرْمُزِيّ وعلي بن الحسن بن العبد الأنصاري، أحد رواة «السّنن»[٣].

وعلي بن عبد الصَّمد ما غمَّه، وعيسى بن سُلَيمان البكري،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) العاقولي، نسبة إلى دير العاقول: بلدة بالقرب من بغداد.

(٣) وفي روايته من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي.

والفضل بن العبّاس بن أبي الشوارب، وأبو بشر الدُّولابي الحافظ، وأبو علي محمّد بن أحمد اللُّؤْلُؤي، راوي «السُّنن»[1]، ومحمّد بن أحمد بن يعقوب المَتُّوثي[2] البصري، راوي كتاب «القدر» له، ومحمّد بن بكر بن داسة التَّمّار، من رواة «السُّنن»[3]، ومحمّد بن جعفر بن الفِرْيابي، ومحمّد بن خلف بن المرْزُبان، ومحمّد بن رجاء البصري، وأبو سالم محمّد بن سعيد الأدمي، وأبو بكر محمّد بن عبد العزيز الهاشمي المكي، وأبو أسامة محمّد بن عبد الملك الرَّوَّاس، راوي «السُّنن» بفواتات، وأبو عُبيد بن علي بن عثمان الآجُرِّي الحافظ، ومحمّد بن مخْلد العطّار الخضِيب[4]، ومحمّد بن المنذر شكَّر، ومحمّد بن يحيى بن مرداس السُّلمي، وأبو بكر محمّد بن يحيى الصُّولي، وأبو عوانةٍ يعقوب بن اسحاق الإسفراييني.

وقد روى النّسَائي في «سُننه» مواضع يقول: حدَّثنا أبو داود، حدّثنا سُليمان بن حرب، وحدّثنا النُّفيلي، وحدّثنا عبد العزيز بن يحيى المدَني، وعلي بن المديني، وعمرو بن عون، ومُسلم بن

(١) رواها عنه في سنة خمس وسبعين ومائتين، وتعد روايته من أجود الروايات وأكملها لأنها من آخر ما أملى أبو داود، وهي المتداولة في المشرق والهند.

(٢) المتوثي، بفتح الميم، وضم التاء المشددة، وسكون الواو: نسبة إلى متوث: بلدة بين قرقوب وكور الأهواز.

(٣) وروايته تقارب رواية اللؤلؤي إلا أنها تختلف عنها في التقديم والتأخير، وهي المتداولة في المغرب، وعليها اعتمد الخطابي في شرحه «معالم السنن».

(٤) يطلق هذا الاسم على من يخضب لحيته بالحمرة.

ابراهيم، وأبو الوليد، فالظّاهر أنّ أبا داود في كلِّ الأماكن هو السِّجستاني، فإنّه معروف بالروّاية عن السّبعة، لكن شاركه أبو داود سُليمانَ بن سَيْف الحرَّاني في الرِّواية عن بعضهم، والنَّسائي فمُكثر عن الحرَّاني.

وقد روى النّسائي في كتاب «الكُنى» عن سُليمان بن الأشعث، ولم يَكْنِه، وذكر الحافظ ابن عساكر في «النّبل»[1] أنّ النّسائي يروي عن أبي داود السجستاني.

وروى أبو داود عن عمران بن حُصين قال: جاء رجل إلى النّبي ﷺ فقال: السَّلام عليكم. فردَّ عليه، ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «عَشْرٌ». ثم جاء آخر، فقال: السّلام عليكم ورحمة الله. فردّ عليه، فجلس، فقال: «عشرون». ثُمَّ جاء آخر، فقال: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فردّ عليه، فجلس، وقال: «ثلاثون»[2].

قال الذهبي[3]: أخبرنا أبو القاسم عبد الرّحمن بن عبد الحليم الفقيه بقراءتي، أخبرنا علي بن مُختار، أخبرنا أحمد بن محمد الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الصُّوفي، أخبرنا علي بن أحمد الرَّزَّاز، حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدّثنا أبو داود سُليمان

---

(١) ص/ ١٣٢.

(٢) إسناده قوي وهو في سنن أبي داود برقم: (٥١٩٥)، من (٤٠) كتاب الأدب ـ باب كيف السلام، وعوف هو ابن أبي جميلة، وأبو رجاء العطاردي واسمه عمران بن ملحان، وأخرجه الترمذي برقم: (٢٦٨٩) في أول الاستئذان من طريقين، عن محمد بن كثير بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث غريب.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٠٤.

ابن الأشعث بالبصرة، حدّثنا أبو توبة الرَّبيع بن نافع، حدّثنا عُبيد الله ابن عمرو، عن أيُّوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ: «نهى عن تلقي الجَلب، فإن تلقَّاه مُتلقٍّ فاشترَاه، فصاحب السِّلعة بالخيار إذا وَرَدَ السُّوق»(١).

وقال الذّهبي: وقع لنا عدّة أحاديث عالية لأبي داود، وكتاب «النّاسخ» له. وسكن البصرة بعد هلاك الخَبيث طاغية الزِّنْج، فنشر بها العالم، وكان يتردَّد إلى بغداد.

قال أبو بكر بن أبي داود: سمعتُ أبي يقول: خيرُ الكلام ما دخل الأذن بغير إذْن.

وقال أبو عُبيد الآجُرّي: سمعتُ أبا داود يقول: كان عُمير بن هانىء قدَرياً، يُسبِّح كلّ يوم مائة ألف تسبيحة، قُتل صبراً بِدَاريَّاً أيام

---

(١) رواه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع ــ (٥) باب تحريم تلقي الجلب ــ حديث رقم: (١٦، ١٧).
رواه أبو داود في: (١٢) كتاب البيوع ــ (٤٥) باب في التّلقّي ــ حديث رقم: (٣٤٣٧).
ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ــ (١٢) باب ما جاء في كراهية تلقِّي البيوع ــ حديث رقم: (١٢٢١).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ــ (١٨) باب التلقي ــ حديث رقم: (١).
ورواه ابن ماجه في: (١٢) كتاب التجارات ــ (١٦) باب النهي عن تلقي الجلب ــ حديث رقم: (٢١٧٨، ٢١٧٩).
ورواه أحمد في «مسنده»: ٤/ ٣١٤.

يزيد بن الوليد، وكان يحرّض عليه.

قال الحاكم[1]: وأخبرنا أبو حاتم بن حبّان: سمعت ابن أبي داود، سمعت أبي يقول: أدركت من أهل الحديث من أدركت، لم يكن فيهم أحفظ للحديث، ولا أكثر جمعاً له من ابن مَعين، ولا أوْرع ولا أعرف بفقه الحديث من أحمد، وأعلمهم بعلله علي بن المديني، ورأيت إسحاق ـ على حفظه ومعرفته ـ يُقدِّم أحمد بن حنبل، ويعترف له.

قال الذهبي: أخبرنا أبو الحُسين علي بن محمّد، وإسماعيل ابن عبد الرحمن، ومحمّد بن بيَان بقراءتي، أخبركم الحسن بن صبّاح، أخبرنا عبد الله بن رفاعة، أخبرنا علي بن الحسن القاضي، أخبرنا عبد الرّحمن بن عُمر النَّحّاس، قال: حدّثنا أبو سَعيد أحمد بن محمّد بن الأعرابي، حدّثنا أبو داود سُليمان بن حرب، ومُسَدَّد، قالا: أخبرنا حمّاد، عن ثابت، عن أبي بُردة، عن الأغر ـ وكانت له صُحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّه ليُغان على قلبي، وإنِّي لأستغفر الله في اليوم مائة مرة»[2].

قال الذهبي: وأخبرناه أبو سَعيد الثَّغري، أخبرنا عبد اللّطيف ابن يوسف، أخبرنا عبد الحق، أخبرنا علي بن محمّد، أخبرنا أبو الحسن الحَمّامي، أخبرنا ابن قانع، حدّثنا علي بن محمّد بن أبي الشّوارب، حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شُعبة، قال: عَمرو بن مُرَّة أخبرني، قال: سمعت أبا بُردة يحدِّث عن رجل من جُهينة، يقال له:

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٣/٢١٨.

(٢) رواه أحمد في «مسنده»: ٤/٢١١، ٢٦٠.

الأغَر، وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «يا أيها النّاس! تُوبوا إلى ربّكم، فإنيّ أتُوب إلى الله في كُلِّ يوم مائة مرّةٍ»(١).

٤ ـ ثناء العلماء عليه:

قال أبو بكر الخلال:(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الإمام القدوة في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعها، أحد في زمانه، رجل ورع مقدم. وسمع أحمد بن حنبل منه حديثاً واحداً كان أبو داود يذكره، وكان إبراهيم الأصبهاني وأبو بكر صدقة يرفعون من قدره، ويذكرونه بما لا يذكرون أحداً في زمانه مثله.

وروى الخطيب عن أبي العشر الدارمي عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها»(٣).

وقد ذكر الحديث للإمام أحمد بن حنبل فاستحسنه وقال: هذا حديث غريب، وقد أخرج الإمام أحمد محبرةً وقلماً وكتبه عن أبي داود. قال أبو داود: ثم شهدته يوماً آخر وجاءه أبو جعفر بن أبي سمينة فقال له أحمد بن حنبل: يا أبا جعفر عند أبي داود حديث غريب أكتبه عنه، فسألني فأمليته عليه.

وقال محمد بن ياسين الهروي: سليمان بن الأشعث أبو داود

---

(١) رواه ابن حبّان في «صحيحه» (٢/ ١٤٠)، حديث رقم: (٩٢٥). عن ابن عمر.
ورواه البيهقي في «الكبرى»: (٣/ ١٧١).

(٢) تاريخ بغداد: ٩/ ٥٥.

(٣) المصدر السابق.

السجزي كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ، وعلله، وسنده، في أعلا درجة النسك، والعفاف، والصلاح، والورع، من فرسان الحديث. وقال ابراهيم بن علقمة: كان عبد الله[١] يشبه بالنبي ﷺ في هديه ودَلّه، وكان علقمة يشبه بعبد الله.

وقال جرير بن عبد الحميد: كان ابراهيم يشبه بعلقمة، وكان منصور يشبه بابراهيم، وقال غير جرير كان سفيان يشبه بمنصور. وقال عمر بن أحمد وقال أبو علي القوهستاني: كان وكيع[٢] يشبه بسفيان، وكان أحمد بن حنبل يشبه بوكيع، وكان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل. وقال محمد بن بكر بن عبد الرزاق: كان لأبي داود السجستاني كُمّ واسع وكم ضيّق، فقيل له: يرحمك الله ما هذا ــ قال الواسع للكتب، والآخر لا يحتاج إليه.

قال ابن خلكان[٣]: وعدّه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء من جملة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وقال ابراهيم[٤] الحربي لما صنّف أبو داود كتاب السنن ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد.

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوي المدني الفقيه أحد الأعلام في العلم والعمل، شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان، توفي سنة أربع وسبعين.

(٢) وَكيع بن الجرّاح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي الحافظ، أحد أوعية العلم، مات سنة ست وتسعين ومائة.

(٣) وفيات الأعيان: ١/ ٢١٤.

(٤) ابراهيم الحربي الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي، أحد الأعلام، كان إماماً في العلم رأساً في الزهد، مات في ذي الحجة سنة خمس وثمانين ومائتين.

وجاءه سهل بن عبد الله التستري فقيل له: يا أبا داود هذا سهل ابن عبد الله قد جاءك زائراً فرحب به وأجلسه، فقال له يا أبا داود لي إليك حاجة قال وهي، قال حتى تقول قضيتها مع الإمكان، قال قد قضيتها مع الإمكان، قال أخرج لسانك الذي حدّثت به عن رسول الله ﷺ حتى أقبّله، قال فأخرج لسانه فقبّله.

وقال الخلّال: وكان إبراهيم الأصْبهاني ابن أورمة، وأبو بكر ابن صدقة يرفعون من قدره، ويذكرُونه بما لا يذكرون أحداً في زمانه مثله.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن مَنْدَة: الذي خرّجوا وميّزوا الثّابت من المعلول، والخطأ من الصّواب أربعة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنّسائي.

وقال أبو عبد الله الحاكم: أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مُدَافعة، سَمِع بمصر والحجاز، والشّام والعِراقَيْن[1] وخُراسان. وقد كتب بخُراسان قبل خروجه إلى العراق، في بلدة وَهَرَاة. وكتب ببغلان[2] عن قُتيبة، بالريّ عن إبراهيم بن موسى، إلاّ أنَّ أعلى إسناده: القَعْنبي، ومسلم بن إبراهيم، وسمّى جماعة. قال: وكان قد كتب قديماً بنيسابور، ثمّ رحل بابنه أبي بكر إلى خُراسان.

قال الذهبي: كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفُنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدلُّ على ذلك، وهو من نُجباء أصحاب الإمام

(١) العراقان: هما البصرة والكوفة.
(٢) بغلان: بلدة بنواحي بلخ.

أحمد، لازم مجلسه مُدَّة، وسأله عن دِقاق المسائل في الفروع والأصول[1].

وكان على مذهب السّلف في اتِّباع السُّنّة والتّسليم لها، وترك في اتّباع السُّنّة، والتّسليم لها، وترك الخَوض في مضائق الكلام.

وقد ذكر ابن كثير في تاريخه[2]: كان ـ أي صاحب السنن الإمام أبي داود ـ أحد حفّاظ الإسلام للحديث وعلله وسنده، وكان في أعلا درجة النسك والعفاف والصلاح والورع من فرسان الحديث.

٥ ـ مؤلفاته ونسبة كتاب المراسيل إليه:

١ ـ كتاب المراسيل.

٢ ـ كتاب المسائل التي سأل عنها الإمام أحمد.

٣ ـ كتاب التفرد في السنن.

٤ ـ كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه.

٥ ـ كتاب السنن المعروف المشهور بين العامة والخاصة.

جاء في كشف الظنون[3]: كتاب المراسيل للشيخ الإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني المتوفى (٢٧٥) خمس وسبعين ومائتين.

---

(١) وقد دوّن تلك الأسئلة في كتاب مطبوع، وهو مطبوع باسم «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود». في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٥٣هـ. وقد قدّم له العلاّمة الشيخ محمد رشيد رضا.

(٢) البداية والنهاية: ١١/ ٥٤.

(٣) ٢/١٤٥٨.

٦ ــ وفاته:

توفي أبو داود رحمه الله في سنة خمس وسبعين ومائتين، لأربع عشر بقيت من شوال، وصلى عليه عبّاس بن عبد الواحد الهاشمي.

قال الخطيب: أخبرنا أبو نُعَيْم الحافظ قال: سمعت عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان يقول: سمعت أحمد بن محمود بن صبيح قال: ومات أبو داود السجستاني بالبصرة سنة ٢٧٥هـ، أخبرني الأزهري أخبرنا أحمد بن محمد بن موسى القرشي. وأخبرنا الجوهري قال: أخبرنا محمد بن العبّاس الخزاز قالا: أخبرنا أبو الحسين المنادي. قال: ودخلها ــ يعني بغداد ــ أبو داود السجستاني مراراً ثم خرج منها آخر مراته في أول سنة إحدى وسبعين إلى البصرة فنزلها ومات بها في سنة خمس وسبعين ومائتين، ومات عن ثلاث وسبعين سنة.

وكان ولده أبو بكر رحمه الله من أكابر الحفاظ ببغداد عالماً متفقاً عليه. إمام ابن إمام وشارك أباه في شيوخه بمصر والشام وسمع ببغداد وخراسان، وأصبهان وشيراز وسجستان، وتوفي سنة ٣١٠هـ رحمه الله رحمة واسعة، اللهم آمين.

٧ ــ منهج أبي داود في الرواية:

اهتم أبو داود في سننه بأحاديث الأحكام بوجه خاص، مثله مثل النسائي[1]، فهو يقول في رسالته إلى أهل مكة: «وإنما لم

(١) أبو عبد الرحمن أحمد شُعَيب بن علي بن سِنان بن بحر بن دينار =

أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال».

وتميّز أبو داود بالقدرة على دقة التبويب الفقهي للسنن القولية والفعلية والتقديرية والصفات النبوية. ويصف أبو داود أسلوبه في تدوين الحديث من جهة درجة صحته فيقول: «وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيّنته، وفيه مالا يصح سنده، ومالم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض». وقال أيضاً: «وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي فيه».

وتتسع دائرة الرواة الذين يروي عنهم أبو داود حتى تتجاوز دائرة رواة البخاري ومسلم، فهو يروي عن رجال يروي لهم البخاري ومسلم ورجال آخرين دونهم في الطبقة.

يحرص أبو داود في إيراده للروايات على المقارنة بينهما، فهو لا يقف عند حد إيراد رواية واحدة، بل يورد أكثر من رواية مبيناً ما بينها من تشابه واختلاف[١].

٨ ــ مذهب أبي داود في جمع الحديث:

قال ابن الصلاح[٢]: روينا عن أبي داود أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب، وقال أبو عبد الله ابن منده عنه إنه

= الخراساني النسائي، القاضي الإمام الحافظ شيخ الإسلام، مات سنة ثلاث وثلاثمائة شهيداً.

(١) مفاتيح علوم الحديث، محمد عثمان الخشت، ص/ ١٧.

(٢) فتح المغيث: ١/ ٤٩.

يخرّج الاسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من أي الرجال.

٩ ـــ سنن أبي داود:

كان أبو داود رحمه الله قد سكن البصرة، وقدم بغداد غير مرة، وروى كتابه المصنف في السنن بها، ونقله عنه أهلها، ويقال إنه صنّفه قديماً وعرضه على أحمد[١] بن حنبل رحمه الله فاستجاده واستحسنه. وقد روى أبو داود بسنده عن أنس[٢] رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «آخى بين الزبير وعبد الله بن مسعود».

وقال أبو داود: دخلت الكوفة سنة إحدى وعشرين، فلم أكتب عن مخول بن إبراهيم النهدي، ومضيت مع عمر بن حفص بن غياث إلى منزله فلم يقض السماع منه[٣].

قال أبو داود رحمه الله[٤]: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب ـ يعني كتاب

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي، الامام الشهير صاحب المسند، مات ببغداد يوم الجمعة لاثنتي عشر خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين.

(٢) الإمام مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله المدني شيخ الإسلام، وإمام دار الهجرة، مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن تسعين سنة، وحُملت به أمه ثلاث سنين.

(٣) تاريخ بغداد: ٩/ ٥٥.

(٤) المصدر السابق.

السنن ـ جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الانسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث، أحدها قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»(١)، والثاني قوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه»(٢)، والثالث قوله ﷺ: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه»(٣)، والرابع

---

(١) رواه البخاري في: (١) كتاب بدء الوحي ـ (١) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ـ حديث رقم: (١).
ورواه في: (٢) كتاب الإيمان ـ (٤١) باب ما جاء إن الأعمال بالنية ـ حديث رقم: (٥٤).
ورواه مسلم في: (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٤٥) باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» حديث رقم: (١٥٥).
ورواه الترمذي في: (٢٠) كتاب فضائل الجهاد ـ (١٦) باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ـ حديث رقم: (١٦٤٧).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ورواه أحمد في «مسنده»: ١/ ٢٥، ٤٣.

(٢) رواه الترمذي في: (٣٤) كتاب الزهد ـ (١١) باب حدّثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي.
ورواه ابن ماجه في: (٣٦) كتاب الفتن ـ (١٢) باب كف اللسان في الفتنة.
ورواه مالك في «الموطأ» ـ (٤٧) كتاب حسن الخلق ـ (١)باب ما جاء في حسن الخلق ـ حديث رقم: (٣).
قال محقّقه: مرسل عند جماعة رواة مالك.
ورواه أحمد في «مسنده»: ١/ ٢٠١.

(٣) رواه مسلم بنحوه ونصه «لايؤمن أحدكم حتّى يُحبَّ لأخيه (أو قال لجاره) ما يُحبُّ لنفسه ـ (١) كتاب الإيمان ـ (١٧) باب الدليل على أن من =

قوله ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات»[1].

١٠ ــ وصف كتاب السنن ودرجة أحاديثه:

ترك أبو داود مصنفات كثيرة في الحديث خاصة، وفي بعض علوم الشريعة بوجه عام، وتبلغ مؤلفاته اثني عشر مصنفاً، أشهرها كتاب السنن الذي سنخصه بالبحث.

وكانت المؤلفات في الحديث ــ الجوامع والمسانيد ونحوها ــ يذكر فيها إلى جانب الأحكام أحاديث الفضائل والقصص والمواعظ والآداب حتى جاء أبو داود فجعل كتابه خاصاً بالسنن والأحكام مع الاستيفاء والاستقصاء.

وصنّف أبو داود سننه على أبواب الفقه واقتصر فيها على السنن والأحكام، فلم يذكر في كتابه القصص والمواعظ والأخبار، والزهد وفضائل الأعمال غيرها.

= خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير ـ حديث رقم: (٧١).

(١) رواه البخاري في: (٢) كتاب الإيمان ـ (٣٩) باب فضل من استبرأ لدينه ـ حديث رقم: (٥٢).
ورواه مسلم في: (٢٢) كتاب الساقاة ـ (٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات ـ حديث رقم: (١٠٧).
ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ـ (الباب الاول) ـ حديث رقم: (١).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ورواه أحمد في «مسنده»: ٤/٢٦٧، ٢٦٩ ـ ٢٧١، ٢٧٥.

وكان أبو داود قد كتب خمسمائة ألف حديث، انتخب منها أربعة آلاف وثمانمائة حديث ضمنها كتابه، وعدة ما فيه بالمكرر (٥٢٧٤) حديثاً[١].

ولم يلتزم فيه مؤلفه تخريج الصحيح فحسب ـ كما فعل البخاري ومسلم ـ بل الصحيح والحسن لذاته ولغيره[٢]، والضعيف المحتمل، وما لم يجمع الأئمة على تركه، وأما فيه وهن شديد فقد بيّنه ونبّه عليه، ويدل على ذلك قوله: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتقيت منها أربعة آلاف وثمانمائة ضمنتها، هذا الكتاب، وجمعت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه، وما كان من حديث فيه وهْن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض، ولا أعلم بعد القرآن شيئاً ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب، ويكفي لديه من ذلك أربعة أحاديث». وقد ذكرنا هذه الأحاديث الأربعة، وكان أولّها حديث رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٣].

وعلى هذا النحو فقد بيّن أبو داود منهجه في كتابه فقال:

---

(١) انظر سنن أبي داود بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، فقد أعطى أرقاماً لجميع طرق الحديث.

(٢) الحسن لذاته: ما اتصل سنده برواية العدول الضابطين إلا أن ضبطهم أقل من ضبط رواه الصحيح، ولم يرو من طرق عدة، والحسن لغيره هو الحديث الضعيف المحتمل الذي توبع بأقوى منه أو بمساويه.

(٣) سبق تخريجه.

«ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بينه»، وقال أيضاً: «وليس في كتاب السنن الذي صنّفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بيّنت أنّه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره».

وعلى هذا فقد أخرج أبو داود في كتابه الصحيح وما دونه، وبيّن ما فيه وهن شديد، وقد أقبل النّاس على سننه واستفادوا منها، وأثنوا عليها، قال ابن الأعرابي: «لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتة»[1]، وأثنى عليه كثير من أهل العلم، لهذا احتل كتاب السنن لأبي داود المكان الأول بعد الصحيحين.

وقد اختلف في قوله: «فهو صالح»، فقال ابن الصلاح: ما لم يوجد في الصحيحين ولا نص على صحته أحد فهو من الحسن عند أبي داود، وذلك لأن لفظ صالح دائر بين الصحة والحسن، وما دام اللفظ محتملاً لهما فالأولى حمله على الأدون على سبيل الاحتياط، وقال ابن رشيد: ليس بلازم أن يكون حسناً فقد يكون صحيحاً عنده، والحق أنه يبحث عنه ويحكم عليه بما لا يليق بحاله من صحة أو حسن أو ضعف، فقد يكون صالحاً للاحتجاج في نظر أبي داود وهو في نفس الأمر ليس كذلك.

١١ ــ شروطه في السنن:

ومن مقالته تلك نتبيّن شرطه في السنن، وطريقتها فيها، وأنه

---

(١) معالم السنن للخطابي، ١/ ١٢.

لا يلتزم بتخريج الصحيح، ولذلك قال عبد الله بن منده: إن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث قوم لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال[1].

وقد وضّح أبو داود طريقته في سننه، وبيان درجة أحاديثها في رسالته التي كتبها إلى أهل مكة جواباً لهم. وإليك بعض هذه الرسالة النافعة قال: «فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟ ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا أنه كذلك كله، إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين، فأحدهما أقدم إسناداً والآخر صاحبه قدم في الحفظ، فربما كتبت ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح، لأنه يكثر، وإنما أردت قرب منفعته، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين وثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه، وربما فيه كلمة زيادة على الأحاديث، وربما اختصرت الحديث الطويل، لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه، ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك.

وأما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى مثل سفيان[2] الثوري، ومالك[3] بن أنس، والأوزاعي[4]، حتى جاء

(١) شروط الأئمة الستة لابن طاهر، ص/ ١٢.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوريّ أبو عبد الله الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة.

(٣) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ الحميري أبو عبد الله المدني، شيخ الأئمة، وإمام دار الهجرة، مات بالمدينة سنة تسع وسبعين.

(٤) عبد الرحمن الأوزاعي بن عمرو، أبو عمرو، إمام أهل الشام في وقته، =

الشافعي[1] فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم، فإذا لم يكن مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة.

وليس في كتاب السنن الذي صنّفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر على نحوه في الباب غيره، فإن ذكر النبي ﷺ سنة ليس مما خرّجته فاعلم أنه حديث واه، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فإني لم أخرّج الطرق، لأنه يكثر على المتعلم.

وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وفيه ما لم يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض، وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر، وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي فيه إلا أن يكون كلاماً استخرج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا، ولا أعلم شيئاً بعد القرآن الزام للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب، ولا يضر رجلاً أن لا يكتب شيئاً من العلم بعدما يكتب هذا الكتاب، والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس،

= نزيل بيروت، كان إمام أهل زمانه، مات سنة سبع وخمسين ومائة.

(١) الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي، نزيل مصر، إمام الأئمة، وقدوة الأمة. مات في آخر رجب سنة أربع ومائتين.

وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل وهو مثل الحسن[1] عن جابر[2]، والحسن عن أبي هريرة[3]، والحكم عن مقسم عن ابن عبّاس[4]، وليس بمتصل، وأما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل ولعله ليس للحارث الأعور في كتاب السنن إلا حديث واحد فإنما كتبته بآخره، ولم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها فهذه الأربعة الآلاف والثمانية كلها في الأحكام[5].

١٢ ـ ثناء العلماء على كتاب السنن:

وقد حظيت سنن أبي داود رحمه الله برضاء العلماء وثنائهم.

قال الحافظ أبو سليمان الخطابي في كتابه معالم السنن: «اعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من كافة الناس، فصار حَكماً بين فرق العلماء، وطبقات الفقهاء على اختلاف

---

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، وقيل جابر بن عبد الله، وقيل أبو اليسر. مات في رجب سنة عشر ومائة.

(٢) جابر بن عبد الله الإمام أبو عبد الله الأنصاري الفقيه مفتي المدينة في زمانه، توفي سنة ثمان وسبعين.

(٣) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، قال عنه الشافعيّ أحفظ من روى الحديث في دهره. توفي سنة ثمان وخمسين.

(٤) عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، وأحد السابقين الأولين، ومن كبار أهل بدر، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين.

(٥) رسالة أبي داود: ص ٤ ـ ٨.

مذاهبهم، فلكل منه ورد ومنه شرب[1]، وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض، فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتابي البخاري، ومسلم ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شروطهما في السبك والانتقاد إلا أن كتاب أبي داود أحسن وضعاً وأكثر فقهاً، وكتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن والله يغفر لجماعتهم»، وقال ابن الأعرابي: «لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف، ثم كتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء».

وقال الإمام أبو حامد الغزالي: «إنها تكفي المجتهد في العلم بأحاديث الأحكام» وقال الإمام النووي في مقدمة القطعة التي كتبها من شرح سنن أبي داود: «ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبي داود بمعرفته التامة فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتنائه بتهذيبه».

وقال الإمام العلامة ابن القيم: «ولما كان كتاب السنن لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث ــ رحمه الله ــ من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المصنفون وبحكمه يرضى المحققون، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء».

---

(١) الورد والشرب بكسر أولهما بمعنى المفعول ما يورد وما يشرب.

١٣ ـ الأحاديث المنتقدة على السنن:

وقد انتقد العلامة ابن الجوزي[١] بضعة أحاديث ذكرها أبو داود في سننه وعدّها من الموضوعات وهي تبلغ تسعة أحاديث[٢]، ومع ما عرف عن ابن الجوزي من التساهل في الحكم بالوضع فهي قليلة جداً وهي على قلتها لا يسلم له فيها الحكم بالوضع فهي قليلة جداً وهي على قلتها لا يسلم له فيها الحكم بالوضع من جميع العلماء، وقد أجاب عن هذه الأحاديث الإمام جلال الدين[٣] السيوطي في كتاب سماه «التعقبات على الموضوعات» وهكذا يتبين لنا أن هذه الأحاديث التسع موضع التنازع واختلاف الآراء، ولو سلم لابن الجوزي الحكم عليها فهي لا تكاد تذكر بالنسبة إلى مجموع أحاديث الكتاب. وقد نفى الإمام الخطابي وقوع الموضوع في السنن فقال: «كتاب أبي داود جامع لنوعي الصحيح والحسن، وأما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول، وكتاب أبي داود خلا منها بريء من جملة وجهها، لذلك لا نرى بعد البحث والموازنة حرجاً في تقديمها على كتب السنن الأخرى وعدها من دواوين الإسلام وأصول كتب الحديث المعتمدة، وسوف نشير إلى

---

(١) ابن الجوزي، الإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن الحنبلي الواعظ البغدادي، مات سنة سبع وتسعين وخمسمائة.

(٢) التعقبات على الموضوعات ص ٦٠ ط الهند.

(٣) الإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، توفي سنة ٩١١هـ.

أنواع الحديث المذكورة إن شاء الله تعالى.

١٤ - أشهر رواة السنن:

وقد روى كتاب «السنن» عن مؤلفه أربعة رجال: أولهم الإمام الحافظ أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري، وقد رواها في المحرم من سنة خمس وسبعين ومائتين، وهي آخر ما أملاه أبو داود من نسخ كتابه، وهذه الرواية هي المعروفة في بلاد المشرق؛ وثانيهم: الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار، وروايته تقارب اللؤلؤي، وليس بينهما اختلاف إلا بالتقديم والتأخير، دون الزيادة والنقصان، وهي الرواية المشهورة المعروفة في بلاد المغرب؛ وثالثهم: الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي ورّاقُ أبي داود، وروايته تقارب رواية ابن داسة؛ ورابعهم: الإمام الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي، ورواية ابن الأعرابي تنقص عن سائر الروايات (١) كتاب الفتن (٢) وكتاب الملاحم (٣) وكتاب الحروف (٤) وكتاب الخاتم (٥) وقريباً من نصف كتاب اللباس (٦) وأوراقاً كثيرة من كتاب الوضوء والصلاة (٧) قال ابن الديبع الشيباني: وفاته أيضاً شيء من كتاب النكاح.

وأكبر الظن أن هذه الروايات الأربعة ــ متميزاً بعضها عن بعض أدَقَّ تمييز ــ قد صارت في ذمة التاريخ؛ فإنه لم تقع لنا نسخة قديمة من الكتاب ذكر فيها أنها رواية أحد هؤلاء الأئمة رغم البحث المتواصل وسؤال أهل العلم.

وجملة القول أن رواية ابن الأعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والقراءات والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس، وفاته أيضاً من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة ــ كما قال السيوطي. ورواية ابن داسة أكمل الروايات، ورواية الرملي تقاربها، ورواية اللؤلؤي من أصح الروايات لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها مات، وكان ذلك في المحرم سنة ٢٧٥هـ.

قال الشاه عبد العزيز الدهلوي: رواية اللؤلؤي مشهورة في المشرق، ورواية ابن داسة مروجة في المغرب وإحداهما تقرب الأخرى، وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير دون الزيادة والنقصان بخلاف لرواية ابن الأعرابي فإن نقصانها بين النسبة إلى هاتين النسختين.

وقد تعقب الشيخ شمس الحق شارح السنن العلامة الدهلوي في قوله: دون الزيادة والنقصات وعدة تسامحاً وسهواً منه، قال: لأن كثيراً من الروايات موجودة في رواية ابن داسة، وليس هو في رواية اللؤلؤي كما نهبت على ذلك من هذا الشرح، وقد طبعت سنن أبي داود غير مرة في مصر وفي الهند.

١٥ ــ عدة سنن أبي داود:

قد سمعت آنفاً عن أبي داود أن عدتها أربعة آلاف وثمانمائة حديث، وقد قسّم أبو داود كتابه إلى كتب والكتب إلى أبواب وعدة الكتب خمسة وثلاثون كتاباً منها ثلاثة كتب لم يبوّب فيها أبواباً، وعدة الأبواب أحد وسبعون وثمانمائة وألف.

ولا يشكل عليك أن بعض نسخ سنن أبي داود المطبوعة حديثاً قد عدّ محققها[1] أحاديث السنن فبلغت خمسة آلاف ومائتين وأربعة وسبعين حديثاً لأن الأمر كما ذكرت آنفاً من أن النسخ تختلف بالزيادة والنقصان في عدد الأحاديث والتقديم والتأخير.

وأيضاً فإن النسخة التي عدّها محققها اعتبر الحديث المكرر بمثابة أحاديث لأنه عدّ جميع المتون حتى ولو كانت بلفظ واحد أو متقارب ما دامت أسانيدها متغايرة فلعلّ أبو داود ــ رحمه الله ــ أراد بما ذكره من عدة كتابه ماعدا المكرر، والطريقتان معروفتان عند المحدّثين، وأياً كان الأمر فالخطب سهل يسير.

١٦ــ شروح سنن أبي داود:

لقد شرح سنن أبي داود كثير من العلماء وإن كانت العناية بها لم تبلغ درجة الصحيحين وأهم شروحها:

١ ــ شرح الإمام أبي سليمان أحمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف المفيدة المتوفى في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وسمى شرحه «معالم السنن» وهو شرح وسط اعتنى فيه باللغات وتحقيق الروايات، وضبط الكلمات، واستنباط الأحكام والآداب، والكشف عن المعاني الفقهية المنطوية عليها الأحاديث، وبيان ما استغلق من المعاني.

وقد ألّف شرحه استجابة لجماعة من أهل العلم طلبوا منه شرح

---

(١) انظر مقدمة الطبعة التي حققها الأستاذ الجليل الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، رحمه الله تعالى.

هذا الكتاب الجليل، وهذا الشرح مطبوع في مصر وفي غيرها.

٢ ــ شرح العلامة الشيخ سراج الدين عمر بن علي بـن الملقن الشافعي المتوفى سنة أربع وثمانمائة، وشرح زوائده على الصحيحين في مجلدين.

٣ ــ شرح قطب الدين أبو بكر اليمني الشّافعي المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة في أربع مجلدات كبار.

٤ ــ شرح الشيخ الحافظ وليّ الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقى المتوفى سنة ستَ وعشرين وثمانمائة، وقد بسطه جداً كتب منه من أوّله إلى سجود السهو في سبع مجلدات، وكتب مجلداً فيه الصيام والحج والجهاد، ولو كمل لجاء في أكثر من أربعين مجلداً.

٥ ــ شرح الشيخ العلامة، علاء الدين بن قليج الحنفي المعروف بمغلطاي، والمتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمائة ولم يُكمّله.

٦ ــ شرح العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة ولم يكمل.

٧ ــ شرح الشيخ الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة، وسمّاه «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود».

٨ ــ شرح الشيخ أبي الحسن السندي المدني المتوفى سنة ثمان وثلاثمائة وإحدى عشرة ألف، وهو تعليق لطيف وجيز.

٩ ــ شرح الشيخ شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن علي حيدر الصديقي العظيم آبادي المتوفى في القرن الرابع عشر الهجري

سمـيّ شرحه «عون المعبود على سنن أبي داود»، جمع هذا الشرح من كتب الأئمة وذكر في مقدمة شرحه، أنه اقتصر فيه على حل بعض المطالب العالية، وكشف بعض اللغات المغلقة، وتراكيب العبارات مجتنباً الإطالة والتطويل إلا ما شاء الله، ولم يتعرض في شرحه إلى ترجيح الأحاديث بعضها على بعض إلا على سبيل الإيجاز والاختصار من غير ذكر أدلة المذاهب المتبوعة على وجه الاستيعاب إلا في المواضع التي دعت إليها الحاجة، وقد طبع في الهند في أربعة أجزاء كبار.

١٠ــ «غاية المقصود، في حل سنن أبي داود» ومؤلفه أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي، ولد في آخر ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين وألف ومائتين، وأدرك جماعة من العلماء الأعلام المحققين، وأخذ عنهم كما هو مذكور في كتابه «نهاية الرسوخ في معظم الشيوخ».

وقد ذكر صاحب «عون المعبود» أن هذا الشرح جامع واف بكل المقصود، وأنه استفاد من هذا الشرح كثيراً.

١١ــ «المنهل العذب المورود، شرح سنن الإمام أبي داود» للعارف بالله والعالم العامل المدقق محمود بن محمد بن خطّاب السبكي[(١)]، وهو شرح مبسوط عنى فيه «ببيان تراجم رجال الحديث، وشرح ألفاظه، وبيان معناه وما يستفاد منه من الأحكام والفوائد، مبيناً أوجه الخلاف وأدلته إن كان، ثم يذكر من أخرج الحديث غير المصنف سواء أكان من الأئمة الستة أم غيرهم، ويبيّن

---

(١) نسبة إلى «سبك الأحد» مركز أشمون بمحافظة المنوفية.

حاله من صحة أو حسن أو غيرهما» ولإتمام الفائدة بدأ الشرح بذكر مقدمة تشتمل على نبذة من مصطلح الحديث، وعلى ترجمة المصنف وتلاميذه، وبيان النسخ المروية عنه وأسانيد روايته هذه السنن عن المصنف. وقد وصل هذا الشرح القيّم إلى «باب التلبيد» من «كتاب المناسك» ثم وفاته المنيّة يوم الجمعة أربع عشر من ربيع الأول سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وألف.

١٧ ــ مختصرات السنن:

قد اختصر سنن أبي داود الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري صاحب «الترغيب والترهيب» والمتوفى سنة ست وخمسين وستمائة، وقد التزم المنذري أن يذكر عقب كل حديث من وافق أبا داود من الأئمة الخمسة على تخريجه بلفظه أو بنحوه، كما بيّن علل بعض الأحاديث فأحسن في عمله وأجاد.

١٨ ــ تهذيب المختصر:

وقد هذّب هذا المختصر وشرحه العلاّمة الإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، وقال في مقدمته: «وكان الإمام الحافظ أبو محمد عبد العظيم المنذري ــ رحمه الله تعالى ــ قد أحسن في اختصاره، وتهذيبه، وعزو أحاديثه، وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لم يكد يدع للاحسان موضعاً، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً. جعلت كتابه من أفضل الزاد، واتخذته ذخيرة ليوم المعاد، فهذّبته نحو ما هذّب به الأصل، وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث

لم يصححها، والكلام على متون مشكلة لم يفتح مغلقها، وزيادة أحاديث صالحة في الباب لم يشر إليها، وبسطت الكلام على مواضع جليلة لعلّ الناظر إليها لا يجدها في كتاب سواه، فأنا أبرأ إلى الله من التعصّب والحمية وجعل سنة رسول الله ﷺ تابعة لآراء الرجال منزلة عليها، مسوقة إليه كما أبرأ إليه من الخطأ والزور والسهو».

وقد طبع المختصر وتهذيبه وكتاب «معالم السنن» للإمام الخطابي في كتاب واحد بمصر.

١٩ ـ آراء العلماء في كتاب السنن:

لم يكد كتاب «السنن» يظهر للعلماء حتى حاز إعجابهم واستحق عظيم تقديرهم، فقد استحسنه إمام أهل الحديث الإمام أحمد بن محمد بن حنبل وهو أحد شيوخ أبي داود. وفيه يقول الإمام الحافظ أبو سليمان الخطابي: «اعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود رحمه الله كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل منه ورد ومنه شرب، وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض، فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن اسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج، ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد إلا أن كتاب أبي داود أحسن رصفاً وأكثر فقهاً»[١].

---

(١) مقدمة «سنن أبي داود» بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

وفيه يقول ابن قيم الجوزية: «كتاب السنن لأبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني رحمه الله من الإسلام بالموضع الذي خصّه الله به، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتّبها أحسن ترتيب ونظّمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن الانتقاء، وإطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء، مع انتقائها أحسن الانتقاء، وإطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء»[١].

وقد قال أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد: قال لي ابراهيم الحربي لما صنّف أبو داود هذا الكتاب: «ليّن لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد»[٢]. وفيه يقول الإمام النووي رحمه الله: ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن أبي داود وبمعرفته التامة، فإن معظم أحاديثه يحتج بها، مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه، واعتنائه بتهذيبه»[٣].

وقال الحاكم[٤]: سمعت الزُّبير بن عبد الله بن موسى، سمعتُ محمَّد بن مخلد يقول: كان أبو داود يَفي بمذاكرة مئة ألف حديث، ولما صنّف كتاب السُّنن، وقرأه على النّاس، صار كتابُه لأصحاب الحديث كالمُصحف، يتّبعونه ولا يخالفونه، وأقرّ له أهلُ زمانه بالحفظ والتّقدّم فيه.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) تهذيب التهذيب: ٤/ ١٧٢.

وقال الحافظ موسى بن هارون: «خُلق أبو داود في الدُّنيا للحديث وفي الآخرة للجنة». وقال أبو حاتم بن حبّان: «أبو داود أحد أئمة الدُّنيا فقهاً وعلماً وحفظاً، ونُسكاً وورعاً وإتقاناً جمع وصنّف وذبّ عن السُّنن»[1].

وقال أبو عبد الله الحاكم: «أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مُدافعة، سمع بمصر والحجاز، والشَّام والعراقَيْن وخراسان»[2].

قال ابن داسَة: سمعتُ أبا داود يقول: ذكرتُ في السُّنن الصّحيح وما يقاربه، فإن كان فيه وهن شديد بينتُه»[3].

وقال الذهبي: فقد وَفَّى ــ رحمه الله ــ بذلك بحسب اجتهاده،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢١٢.

(٣) زيادة من «طبقات» السبكي. وقال الحافظ ابن حجر: إن قول أبي داود: «فإن كان فيه وهن شديد بيّنته». يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبيّنه، ومن هنا يتبيّن أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن إذا اعتضد. وهذان القسمان كثير في كتابه جداً، ومنه ما هو ضعيف، لكن من رواية من لم يجمع على تركه غالباً، وكل من هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه أنه يخرّج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى من رأي الرجال.

وقال النووي رحمه الله: «في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف، لم يبيّنها، مع أنه متفق على ضعفها، والحق أن ما وجدناه في سننه مما لم يبيّنه، ولم ينص على صحته أو يقتضي الضعف ولا جابر له، حكم بضعفه ولا يلتفت إلى سكوت أبي داود».

وبيَّن ما ضَعْفُه شديد، ووهنه غيرُ محتمل، وكاسر[1] عن ما ضَعْفُه خفيف مُحْتمل، فلا يلزم من سُكوته ــ والحالة هذه ــ عن الحديث أن يكون حسناً عنده، ولا سيّما إذا حكمنا على حَدِّ الحسن باصطلاحنا المولد الحادث، الّذي هو في عُرف السّلف يعود إلى قسم من أقسام الصّحيح، الذي يجب العملُ به عند جمهور العُلماء، أو الّذي يرغبُ عنه أبو عبد الله البخاري، ويُمشِّيه مُسلم، وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصّحة، فإنَّه لو انحطّ عن ذلك لخَرج عن الاحتجاج، ولبقي مُتجاذباً بين الضّعف والحسن، فكتاب أبي داود[2] أعلى ما فيه من الثّابت ما أخرجَه الشَّيخان، وذلك نحو من

---

(١) كسر من طرفه: غضّ.

(٢) أبو داود يخرّج أحاديث جماعة من الضعفاء ويسكت عنها، مثل: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر: هل لذلك الحديث متابع يعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه، لاسيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه يتحط إلى قبيل المنكر.

وقد بخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير، كالحارث ابن دحية، وصدقة الدقيقي، وعمرو بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وأبي حيان الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين، وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالعنعنة، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتّجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود، لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك =

شَطْر الكتاب، ثم يليه ما أخرَجَه أحد الشَّيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رَغِبا عنه، وكان إسنادُهُ جيِّداً، سالماً من علة وشُذود، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً، وقَبِله العُلماءِ لمجيئه من وجهين ليِّنَيْن فصاعداً، يَعْضُد كلٌّ إسنادٍ منهما الآخر، ثم يليه ما ضُعِّف إسنادهُ لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يُمشِّيْه أبو داود، ويسكت عنه غالباً، ثمّ يليه ما كان بيّن الضّعف من جهة راويه، فهذا لا يَسكتُ عنه، بل يوهنه غالباً، وقد يسكت عنه بحسب شُهرته ونكارته، والله أعلم.

وقال الذهبي: كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفُنونه من كبار الفُقهاء، فكتابه يَدُلُّ على ذلك، وقال الخطّابي: حدّثني عبد الله ابن محمّد المِسكي، حدّثني أبو بكر بن جابر خادم أبي داود ــ رحمه الله ــ قال: كنتُ مع أبي داود ببغداد، فصلّينا المغرب، فجاءه الأمير أبو أحمد الموَفَّق ــ يعني وليّ العهد ــ فدخل، ثم أقبلَ عليه أبو داود، فقال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟ قال: خِلال ثلاث. قال: وما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً، ليرحل إليك طلبة العلم، فتعمُر بك، فإنّها قد خَرِبت، وانقطع عنها النّاس، لما جَرى عليها من مِحنة الزَّنْج. فقال: هذه واحدة. قال: وتروي

= الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي الحويرث، ويحيى بن العلاء، وغيرهما، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه، وهو الأكثر، فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد وما ليس في رواية اللؤلؤي.

هذا، وقد قال العلامة محمد بن ابراهيم الوزير اليمني، المتوفى سنة (٨٤٠ هـ)، في كتابه: «تنقيح الأزهار» (١/ ٢٠١) وقد جوّد الذهبي في شرط أبي داود، في ترجمته من «النبلاء». ثم ساق كلام الذهبي بتمامه في الكتاب نفسه: ١/ ٢١٦.

لأولادي «السنن». قال: نعم، هات الثّالثة. قال: وتُفرد لهم مجلِساً، فإنّ أولاد الخُلفاء لا يقعدون مع العامَّة. قال: أماً هذه فلا سبيل إليها، لأنّ النّاس في العلم سَواء.

قال ابن جابر: فكانوا يَحضرون ويقعدون في كِمٍّ حِيْري، عليه سِتْر، ويسمعون مع العامة[1].

وقال الشيخ محمّد فؤاد عبد الباقي[2]: «وفي الحق أن كتاب السنن كتاب أجاد مؤلفه وضعه، وأحسن تنسيقه، وأحكم رصفه، وهو كتاب لم يشايع مذهباً من مذاهب الفقهاء، ولم ينتصر لفريق دون فريق من أهل العلم، تجد فيه دليل كل مذهب، وذلك أكبر دليل على إخلاص مؤلفه، وسداد نظره، وبعده عن العصبية التي وقع فيها بعض أهل الحديث، وفي الحق أن كتاب السنن جدير بأن يعتني به، ويوقف عنده، وتقضي مطالعته والاستبصار في الفقه والأحكام بما رواه الأوقاتُ الطوال، وفي الحق أنني كنت كلّما قرأتُ باباً منه ازددت إعجاباً وبصاحبه، رحمه الله وجزاه أحسن الجزاء».

٢٠ ـ أحاديث السنن مشاهير ولا يحتج بالغريب:

قال أبو داود[3]: والأحاديث التي وضعتُها في «كتاب السنن»

---

(١) تاريخ ابن عساكر: خ: ٧/ ٢٧٣ ب ـ ٢٧٤أ، و: طبقات السبكي: ٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٢) مقدمة سنن أبي داود.

(٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ص/ ٢٩ ـ ٣٠.

أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم.

ولو احتج رجل بحديث غريب، وجدتَ من يطعنُ فيه، ولا يحتجُّ بالحديث الذي قد احتجَّ به إذا كان الحديث غريباً شاذاً.

فأمّا الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يردّه عليك أحد.

وقال ابراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث.

وقال يزيد بن أبي حبيب[1]: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة، فإن عُرِف وإلا فدعْه.

٢١ ـــ نماذج من سنن أبي داود
بعض الأحاديث التي تكلّم فيها

(١٠) باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

(١٩) حدّثنا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همّام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس قال: «كان النّبيُّ ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

---

(١) هو أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب الأزدي ولاء المصري الفقيه كان مفتي أهل مصر، وهو أول من أظهر بمصر العلم بالحلال والحرام، وتوفي سنة ١٢٨هـ.

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ «اتخذ خاتماً من ورقٍ ثم ألقاه» والوهم فيه من همام، ولم يرْوه إلا همام.

(٥٠) باب صفة وضوء النبي ﷺ

(١٣٢) حدّثنا محمد عيسى ومسدد. قالا: ثنا عبد الوارث، عن ليث، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال ــ وهو أوّل القفا ــ وقال مسدد: ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟

(٦٠) باب التوقيت في المسح

(١٥٨) حدّثنا يحيى بن معين، ثنا عمرو بن الرّبيع بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رَزِين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أُبيٍّ بن عِمارة، قال يحيى بن أيوب ــ وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ لِلْقِبْلَتَيْن ــ أنّه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفيّن؟ قال: «نَعَمْ»، قال: «يوماً؟» قال: «يَوْماً» قال: «ويومين؟» قال: «وَيوْمَيْنِ» قال: «وثلاثة؟» قال: «نعم وما شِئْتَ».

قال أبو داود: رواه ابن أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيُّوبَ. عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن أبي بن عمارة، قال فيه: حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ، وما بَدَا لَكَ» قال أبو داود: وقد اختُلِف في

إسناده وليس [هو] بالقوي [ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسُّلَيْحِيُّ عن يحيى بن أيوب، وقد اختلف في إسناده].

(٦٧) باب تفريق الوضوء

(١٧٣) حدّثنا هرون بن معروف، ثنا بن وهب، عن جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة، ثنا أنس بن مالك أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وُضُوءك».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه قال: «ارجع فأحسن وضوءك».

(٨٠) باب الوضوء من النوم

(٢٠٢) حدّثنا يحيى بن معين وهَنَّاد بن السري وعثمان بن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب، وهذا لفظ حديث يحيى، عن أبي خالد الدَّالاَني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ «كان يسْجُدُ وينامُ وينفخُ ثم يقوم فيصلّي ولا يتوضأ» قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مُضجِعاً» زاد عثمان وهناد: فإنه إذا اضطجع استَرخت مفاصِلُه.

قال أبو داود: قوله «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد [أبو خالد] الدلاني عن قتادة، وروى أوله

جماعة عن ابن عبّاس ولم يذكروا شيئاً عن هذا، وقال: كان النبي ﷺ، محفوظاً، وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ «تنام عَيْناي ولا ينامُ قلبي» وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عبّاس «حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر».

قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث.

(٨٣) باب في المذي

(٢١٣) حدّثنا هشام بن عبد الملك الْيَزَنِيُّ. ثنا بقية بن الوليد عن سعد الأغطش ــ وهو ابن عبد الله ــ عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، قال هشام: [و] هو ابن قُرْط أمير حمص، عن معاذ بن جبل، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض. قال: فقال: «ما فوق الإزار، والتَعَفُّف عن ذلك أفضل».

قال أبو داود: وليس هو ــ يعني الحديث ــ بالقوي.

(٩٠) باب في الجنب يؤخر الغسل

(٢٢٨) حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنبُ من غير أن يمسَّ ماءً.

قال أبو داود: هذا حديث وهم، يعني حديث أبي إسحق.

(٩٨) باب الغسل من الجنابة

(٢٤٨) حدّثنا نصر بن علي، حدّثني الحرث بن وجيه، ثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ تحت كُلِّ شعرةٍ جنابةٍ، فاغسلوا الشّعر وأَنقوا البشر».

قال أبو داود: الحرث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف.

(١٠٨) باب في المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

(٢٨١) حدّثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل ــ يعني ابن أبي صالح ــ عن الزهري، عن عروة بن الزبير، حدّثني فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدّثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش، أن تسأل رسول الله ﷺ فأمرها أن تقعد الأيّام الّتي كانت تقعد ثم تغتسل، قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصّلاة أيام أقرائها ثُمّ تغتسل وتُصلّي. قال أبو داود [لم يسمع قتادة من عروة شيئاً] وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيّام أقرائها. قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري، إلا ما

ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه «تدع الصلاة أيام أقرائها» وروت قمير بنت عمر وزوج مسروق عن عائشة «المستحاضة تترك الصلاة أيّام أقرائها ثم تغتسل» وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه إن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها، وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشيَّة عن عكرمة عن النبي ﷺ أنّ أم حبيبة بنت جحش استحيضت. فذكر مثله. وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي» وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت. وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عبّاس «المستحاضة تجلس أيّام قرئها» وكذلك رواه عمار معقل الخثعمي عن علي رضي الله عنه، وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها، قال أبو داود: وهو قول الحسن وسعيد بن المسيّب وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقاسم إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها: [قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً].

[وجملة الأحاديث السابقة رواها أبو داود في كتاب الطهارة].

(٨٥) باب ما جاء في السدل في الصلاة

(٦٤٤) حدّثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاءً يُصَلّي سادلاً.

قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث.

(١٠٦٧) حدّثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم، عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

(٧) باب الأربع قبل الظهر وبعدها

(١٢٧٠) حدّثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت عبيدة يحدّث عن ابراهيم، عن ابن منجاب، عن قَرْثَع عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهنَّ تسليم تُفْتَحُ لهن أبواب السماء».

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطّان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود: عبيدة ضعيف، قال أبو داود: ابن منجاب هو سهم.

(١) باب في قيام شهر رمضان

(١٣٧٧) حدّثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يُصَلُّون في ناحية المسجد فقال: «ما هؤلاء»؟ فقيل: هؤلاء ناس

ليس معهم قرآن، وأبيُّ بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا ونعم ما صنعوا».

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

«هذه الجملة من الأحاديث رواها أبو داود في كتاب الصلاة».

(١) باب ما تجب فيه الزكاة

(١٥٥٩) حدّثنا أيوب بن محمد الرقي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عمرو بن مرة الجملي، عن أبي البختري الطائي، عن أبي سعيد الحذري يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خسمة أوسق زكاة». والوسق: ستون مختوماً.

قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

(٤٤) باب المرأة تتصدق من بيت زوجها.

(١٦٨٧) حدّثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره».

(١٦٨٨) حدّثنا محمد بن سوار المصري، ثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريَرة، في المرأة تصدق من بيت زوجها، قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

قال أبو داود: هذا يضعف همام.

[هذان الحديثان رواهما أبو داود في كتاب الزكاة].

(١٧) باب في نكاح العبد بغير إذن سيّده

(٢٠٧٩) حدّثنا عقبة بن مكرم، ثنا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل».

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما.

[هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب النكاح].

(١) باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

(٢٧٨٨) حدّثنا مسدد، ثنا يزيد، ح وثنا حميد بن مسعدة، ثنا بشر، عن عبد الله بن عون، عن عامر بن أبي رَمْلَةَ، قال: أخبرنا مِخْنَفُ بن سليم، قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: «يا أيها الناس، إنَّ على كلِّ أهل بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحيةً وعتيرة أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية».

قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ.

العترة ـ بفتح أوله ـ ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأوائل من رجب، وكانوا يسمونها الرجبية.

[هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب الأضاحي].

(١٥) باب اليمين في قطيعة الرحم

(٣٢٧٤) حدّثنا المنذر بن الوليد، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا نَذْر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فَلْيَدَعْهَا وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها».

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ «وليكفر عن يمينه» إلا فيما لا يعبأ به، قال أبو داود: قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله؟ فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلاً لذلك، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف.

[هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور].

(١) باب ما جاء في إجابة الدعوة

(٣٧٤١) حدّثنا مسدد، ثنا دُرُسْتُ بن زياد، عن أبان بن طارق، عن طارق، عن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من دُعِيَ فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غَيْرِ دعوةٍ دخل سارقاً وخرج مُغيراً».

قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول.

(٣٨) باب في الجمع بين لونين من الطعام

(٣٨١٨) حدّثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «وَدِدْتُ أنَّ عندي خُبْزَةً بيضاء من بُرَّةٍ سمراء مُلبَّقَةً بسمن ولبن» فقام رجل من القوم فاتخذه، فجاء به، فقال «في أي شيء كان هذا» قال في عُكَّة ضب، قال «ارفعه».

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وأيوب ليس السختياني.

«ملبقة بسمن» بتشديد الموحدة المفتوحة ـ والمعنى أنها مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً بسمن ولبن.

«عكة ضب» العكة ـ بالضم ـ آنية السمن، وقيل: وعاء مستديم للسمن والعسل، وقيل: العكة القربة الصغيرة، والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب.

[هذا الحديث، والسابق له رواهما أبو داود في كتاب الأطعمة].

(٣٠) باب فيمن أتى بهيمة

(٤٤٦٤) حدّثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، حدّثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ «من أتى بهيمةً فاقتلوهُ واقتلوها معه» قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه إلا قال: ذلك أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل.

قال أبو داود: ليس هذا بالقوي.

[هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب الحدود].

(١٧٨) باب ما جاء في الختان

(٥٢٧١) حدّثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، قالا: ثنا مروان، ثنا محمد بن حسان، قال عبد الوهاب الكوفي، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصاريه، أن امرأة كانت تُختنُ بالمدينة فقال لها النبي ﷺ «لا تُنهِكي فإنّ ذلك أحْظى للمرأة وأحبُّ إلى البَعْل».

قال أبو داود: رويَ عن عبيد الله بن عمر عن عبد الملك بمعناه وإسناده، قال أبو داود: ليس هو بالقويّ، وقد روى مرسلاً، ومحمد ابن حسّان مجهول وهذا الحديث ضعيف.

[هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب].

٢٢ ــ منهجه في الاختيار:

قال أبو داود[١]: فمن أحب أن يميّز هذه الأحاديث مع الألفاظ، فربما يجيء حديث من طريق وهو عند العامّة من طريق الأئمة الذين هم مشهورون، غير أنه ربما طلبت اللفظة التي تكون لها معان كثيرة[٢]. وممن عرفت نقل من جميع هذه

(١) الرسالة، ص/ ٣٢ـ ٣٣.

(٢) قال المحقّق المذكور آنفاً: في هذه العبارة بعض غموض، وقد نظرت فيها طويلاً فانتهيت إلى ما يلي ــ والله سبحانه أعلم ــ: يتحدث أبو داود عن اختياره للأحاديث، فهو بفضل الحديث الجامع لكثير من الأحكام الذي تتصف ألفاظه أو بعضها بكثرة المعاني، ويقول: فمن أحب أن يستخلص هذه الأحاديث مراعياً الألفاظ فليعلم أنه ربما يجيء حديث من طريق =

الكتب[١]. فربما يجيء الاسناد فيُعلمُ من حديث غيره أنه غير متصل، ولا يتبيّنه السّامع إلا بأن يعلم الأحاديث، وتكون له فيه معرفة فيقف عليه. مثل ما يروي عن ابن جريج قال: أُخبرت[٢] عن الزهري. ويرويه البرساني[٣]: عن ابن جريج عن الزهري.

فالذي يسمع يظن أنه متصل، ولا يصح بتة فإنما تركناه لذلك[٤] هذا لأن أصل الحديث غير متصل ولا يصح، وهو حديث معلول. ومثل هذا كثير.

والذي لا يعلم يقول: قد تركنا حديثاً صحيحاً من هذا وجاء بحديث معلول[٥].

= الأئمة المشهورين، وهو معروف عند العامة، ولكنني أعدل عنه إلى حديث آخر فيه لقطة تدل على معان كثيرة، فهذا عندي ــ إن صح ــ مقدّم على غيره، لاهتمامي بأحاديث الأحكام.

(١) يعرض أبو داود بناس عرفهم ينقلون من الكتب ولا يراعون ما يراعي من ناحية لفظ الحديث وسنده.

(٢) جاء في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٤) عن أحمد قال: (إذا قال ابن جريج: (أخبرتُ) جاء بمناكير، وإذا قال (أخبرني وسمعت) فحسبك به.

(٣) محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري، رويَ عن ابن جريج، وروى عنه أحمد. وقال فيه ابن معين: كان والله ظريفاً صاحب أدب. توفي سنة ٢٠٤هـ.

(٤) يعرض أبو داود هنا منهجاً مهماً للمحدّثين وهو منهج مقابلة المرويات بعضها ببعض، ولهذا المنهج مع ملاحظة طبقات الرواة يعرف الحديث المتصل حقاً وما ليس، وإن كان ظاهره الاتصال، ومن الواضح أن هذه المقابلة إنما يعرفها المختص بالحديث المطلِع على طرق الحديث المتعددة. وهو إنما يسوق هذا البيان السبب في تركه بعض الأحاديث وعدم ادخالها في كتابه.

(٥) يتحدَّث أبو داود رحمه الله تعالى عن تركه لبعض الأحاديث لانقطاعها =

٢٣ ــ اقتصاره على الأحكام:

قال أبو داود: وإنما لم أصنّف في كتاب «السنن» إلا الأحكام، ولم أصنّف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها.

فهذه الأربعة آلاف والثمانمائة كلها في الأحكام فأمّا أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا لم أخرجه.

٢٤ ــ الحديث المرسل:

المرسل في اللغة من الإرسال، قال الراغب: وهو يقابل الإمساك. وقال في المصباح: وأرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته، وحديث مرسل: لم يتصل إسناده بصاحبه، وأرسلت الكلام إرسالاً أطلقته من غير تقييد. وهو في اصطلاح المحدثين: له صور متفق على بعضها ومختلف في البعض الآخر، وسوف نوضّحه أكثر.

فالمرسل(١): هو ما رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، صغيراً كان التابعي أو كبيراً. وعلى هذا جمهور المحدثين من غير أن يفرقوا بين التابعي الصغير والكبير، وقد قيّد بعضهم المرسل بما رفعه التابعي الكبير فقط، لأن معظم رواية

= فيقول: قد يأتي الحديث ويبدو للإنسان العادي أنه متصل، غير أن العارف يعلم من مقارنة هذه الرواية للحديث برواية أخرى يعلم أن هذا الحديث منقطع، فالذي يسمع ولا يكون من أهل التدقيق يظن أنه متصل في أنه لا يصح البتة، فمثل هذا تركه عمداً، وقد يعترض معترض لا يعلم ويقول: تركت حديثاً صحيحاً، ويأتي بهذا الحديث المعلول، ولا يدري أنه معلول، لأنه لا يعلم، ومثل هذا كثير.

(١) الكفاية: ص/ ٢١، ٤٠٤، وفتح المغيث للعراقي: ص ١/ ٦٧.

التابعي الكبير عن الصحابة، ولم يعد بعض أهل الحديث ما أرسله صغار التابعي مرسلاً، بل منقطعاً لأن أكثر روايتهم عن التابعين.

والمرسل عند الفقهاء والأصوليين ما رفعه غير الصحابي. وقد سمي بالمرسل لأن راويه أطلقه من غير أن يقيّده بالصحابي الذي رواه عنه.

ورأَي أهل الحديث أن ما يرويه صغار الصحابة كابن عباس وأمثاله مما لم يسمعوه من النبي ﷺ أو لم يشاهدوه، بل نقلوه عن غيرهم من الصحابة عن النبي ﷺ ــ من المرسل إذا لم يذكروا من رووا عنه، وأطلقوا عليه اسم (مرسل الصحابي)، وعد أهل العلم مرسل الصحابي في حكم الموصول، لأن الصحابة يروي بعضهم عن بعض أحياناً، وكلهم عدول، وجهالتهم لا تضر[١].

٢٥ ــ قد يوجد المرسل والمدلس عند عدم وجود الصالح:

قال أبو داود: وإنّ من الأحاديث في كتابي «السنن» ما ليس بمتصل، وهو: مرسل، ومدلس. وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل، وهو مثل الحسن عن جابر، والحسن عن أبي هريرة، والحكم[٢] عن مِقْسم[٣]، وسماع الحكم من مقسم أربعة أحاديث[٤].

---

(١) تدريب الراوي: ص/ ١٢٦، واختصار علوم الحديث: ص/ ٥٢.

(٢) الحكم بن عتيبة الكندي ولاء، الكوفي أحد الأعلام ثقة ثبت توفي سنة ١١٥ هـ.

(٣) مقسم بن بجرة ــ أو ابن نجدة ــ مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، توفي سنة ١٠١ هـ.

(٤) جاء في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٨٨) هذا القول كما يلي: (.... عن =

وأما أبو إسحاق[1] عن الحارث[2] عن عليّ فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس فيها مسند واحد، وأما في كتاب «السنن» من هذا النحو فقليل، ولعل ليس للحارث الأعور في كتاب «السنن» إلا حديث واحد، فإنما كتبته بأخرة.

وربما كان في الحديث ما تثبت صحة الحديث منه. إذا كان يخفي ذلك عليّ فربما تركت الحديث إذا لم أفقهه، وربما كتبته وبيّنته، وربما لم أقف عليه، وربما أتوقف عن مثل هذه لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث، لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا[3].

٢٦ ـــ من كتبوا المراسيل:

أصح المراسيل مراسيل سعيد[4] بن المسيّب، والدليل على

= أحمد: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب).

(١) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الكوفي، توفي سنة ١٢٦هـ.

(٢) الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور أبو زهير الكوفي، اتهمه الشعبي وابن المديني بأنه كذّاب، وقال ابن معين: ضعيف، توفي سنة ٦٥هـ.

(٣) يقول مُحقق الرسالة الأستاذ محمد الصبّاغ: يقرر المؤلف رحمه الله هنا أنه ربما كان في الحديث ما يثبت صحته ويشير إلى أنه كان يستعمل هذا المقياس، فإذا خفي عليك ذلك في حديث ترك ذكره، وربما يكتبه مبيناً له، أنه ـــ أحياناً ـــ لا يتعرض للبيان ولا يقف عليه ولا يذكر العيب، لأنه من الضرر البالغ أن يكشف للعامة كل عيوب الحديث، لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا وإذا كان ذكر العيب ليس فيه ضرر ذكره.

(٤) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن=

ذلك أن ابن المسيّب من أولاد الصحابة رضوان الله عليهم، فإن أبا المسيّب بن حزن من أصحاب الشجرة وبيعة الرضوان. وقد أدرك سعيد بن المسيّب، عمر(١)، وعلي، وعثمان(٢)، وعلياً، وطلحة(٣)، والزبير(٤)، إلى آخر العشرة.

وليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس(٥) بن أبي حازم، ثم مع هذا فإنه فقيه أهل الحجاز ومُفتيهم، وأول فقهاء «السبعة» الذين يَعدُّ مالك بن أنس إجماعَهم إجماعُ كافة الناس. وصفة المراسيل أن يقال: سمعت أبا العبّاس محمد(٦) بن يعقوب يقول: سمعت العبّاس الدُّوري يقول: سمعت يحيى(٧) بن

= مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، توفي بعد التسعين.

(١) عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، والخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) عثمان بن عفّان الخليفة الثالث لرسول الله ﷺ.

(٣) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن أسد بن تميم بن مرة التيمي، أبو محمد المدني، أحد العشرة، مشهور، استشهد يوم الجمل.

(٤) الزبير بن العوّام بن خُويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصيّ بن كلاب، أبو عبد الله القرشي الأسدي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل.

(٥) قيس بن أبي حازم البَجَلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من الثانية، ويقال له رؤية، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين.

(٦) محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو عمر الزبيري، المدني، صدوق، من العاشرة.

(٧) يحيى بن مَعين بن عَوْن الغطفاني مزلاهم. أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، مات سنة ثلاث وثلاثين بالمدينة النبوية، =

معين يقول: أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيّب، وأيضاً فقد تأمّل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره، فهذه صفة المراسيل عند أهل الحديث.

وأكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيّب، ومن أهل مكة عن عطاء[١] بن أبي رباح، ومن أهل مصر عن سعيد[٢] بن أبي هلال ومن أهل الشام عن مكحول[٣] الدمشقي، ومن أهل البصرة عن الحسن بـن أبي الحسن، ومن أهل الكوفة عن ابراهيم[٤] بن يزيد النخعي.

وقد ذكر السيوطي في كتابه جمع الجوامع تسعة عشر كتاباً هي: مراسيل ابراهيم[٥] التيمي، ومراسيل السدي، واسماعيل

= وهو من الطبقة العاشرة.

(١) عطاء بـن أبـي رَبَـاح، بفتـح الـراء والـموحـدة، واسـم أبـي ربـاح، أسلم القرشي، مولاهم، المكي، ثقة فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة.

(٢) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري؛ قيل: مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً.

(٣) مكحول الدمشقي، أبو عبد الله، ثقة، فقيه كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة.

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل، مات سنة ست وتسعين، وهو من الطبقة الخامسة.

(٥) إبراهيم بن زيد بن شَريك التيمي، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد، ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة اثنتين وتسعين.

اسماعيل عبد الرحمن، ومراسيل الحسن البصري، ومراسيل سعيد[1] بن جبير، ومراسيل سعيد بن المُسَيِّب، ومراسيل طاووس[2]، ومراسيل عطاء[3] بن يسار، ومراسيل عكرمة[4] مولى ابن عباس، ومراسيل علي بن الحسين، ومراسيل قتادة[5]، ومراسيل مجاهد[6]، ومراسيل محمد[7] بن سيرين، ومراسيل محمد[8] بن

---

(١) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين.

(٢) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، الحميري مولاهم، الفارسي، يقال له ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه، فاضل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك.

(٣) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك.

(٤) عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عبّاس، أصله بربري، ثقة ثبتْ، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، من الثالثة، مات سنة سبع ومائة، وقيل بعد ذلك.

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة السّدوسي، أبو الخطاب البَصري، ثقة ثبتْ، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة.

(٦) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، مات سنة مائة، وقيل غير ذلك.

(٧) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك، مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم.

(٨) محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرَظي، المدني، نزل الكوفة، ثقة عالم، من الثالثة، مات سنة عشرين، وقيل قبل ذلك.

كعب القرظي، ومراسيل محمد ابن الحنفية، ومراسيل محمد[1] بن شهاب الزهري، ومراسيل مكحول، ومراسيل أبي جعفر[2] محمد ابن علي بن الحسين.

٢٧ـ الاحتجاج بالمرسل:

قال جماهير المحدثين، وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول: إنه ضعيف لا يحتج به، حكاه عن جماهير المحدثين الإمام مسلم في صدر «صحيحه»، وابن عبد البر[3] في كتابه «التمهيد»، وحكاه الحاكم[4] عن ابن المسيّب ومالك.

وعلّل السيوطي عدم الاحتجاج بالمرسل بقوله: «للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون المحذوف غير صحابي، وإذا كان المحذوف غير صحابي يحتمل أن يكون ضعيفاً». وإن اتفق على أن يكون المُرْسِلُ لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق من الإبهام غير كاف؛

(١) محمد بن شهاب الزهري أبو بكر المدني، أحد الأعلام، رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، مات سنة أربع وعشرين ومائة.

(٢) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقي، ثقة، فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة.

(٣) ابن عبد البر الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري القُرطبي، مات ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

(٤) الحاكم الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، توفي سنة خمس وأربعمائة.

ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل عند المحدثين فالمجهول عيناً وحالاً أولى.

وإلى الاحتجاج بالمُرسَل ذهب مالك وأحمد بن حنبل في المشهور عنهما، وأبو حنيفة وكثير من اتباعهم. إلى أن المرسَل مقبول يحتج به بناء على الظاهر من حال التابعي وحسن الظن به عندما يسند المروي إلى النبي ﷺ مباشرة أنه ما يروي حديثه إلا عن ثقة ولا شك أنه ثقة. وإنما حذف لسبب من الأسباب كما كان يروي ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة فقد ذكر عن الحسن البصري أنه قال: «إنما أطلقه، إذا سمعتهُ عن سبعين من الصحابة.

ومحل كون الحديث المرسل غير حجة عند بعض العلماء إذا لم يعضد بغيره، فإذا اعْتُضِدَ المرسل بغيره كان حجة اتفاقاً، واعتضاده بغيره يكون بأن يجيء هذا المرسل مسنداً موصولاً من وجه آخر أو بمرسل يجيء من وجه آخر. ويكونان دليلين في مقابلة حديث آخر موصول يعارضهما.

وخلاصة الاحتجاج بالمرسل في عشرة أقوال:

أن المرسل حجة مطلقاً، لا يحتج به مطلقاً، يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة، يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل، يحتج به إن أرسله سعيد بن المسيّب فقط، يحتج به إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوى من المسند، يحتج به ندباً لا وجوباً، يحتج به إن كان من كبار التابعين بالاعتبار في المرسَل، والمرسل اعتبار الفتح فينظر:

هل من حديث مسند من الحُفَّاظ المأمونين يوافقه في المعنى؟

فإن لم يوجد: فهل هناك مُرسَل آخر ممن قُبِلَ العلم عنه من غير رجال المرسَل الأول؟

فإن لم يوجد: فهل يوافقه قول لبعض الصحابة.

فإن لم يوجد: فهل أفتى أهْلٌ بمقتضاه؟

وأما باعتبار الكسر في المرسل فينظر: هل إذا سمي من روي عنه يسمى غير مجهول ولا مرغوب الرواية عنه؟ وهل إذا شارك أحد من الحفاظ لم يخالفه بغير النقص.

وأخيراً يحتج به إن أرسله صحابي.

وهناك مرسل خفي وهو: ما يرويه الراوي عمن عاصره ولم يثبت له سماع ولا لُقِي بصيغة «عن» وما شابهها مثل «إن» و «قال» و«حكي» الخ... من الصيغ المحتملة.

والمعتمد أن المرسَل الخفي فيما إذا لم يثبت سماع ولا لقي مع ثبوت المعاصرة. بصيغة «عن» أو «إن» أو «قال» أو «حكي» لا بصيغة الجزم كسمعت أو حدثنا أو أخبرنا وإلا كان كاذباً.

٢٨ ــ حجية مرسل الصحابي:

المرسل الذي يرويه الصحابي عن النبي ﷺ ولم يسمعه منه، إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه، أو غيابه عن شهود ذلك ــ يحتج به، على خلاف سائر أنواع المرسل التي رجحنا عدم حجيتها.

وقد ذهب إلى ذلك جمهور المحدثين، وأطبق المحدّثون ــ المشترطون للصحيح، القائلون بأن المرسل ليس بحجة ــ على الاحتجاج بمرسل الصحابي، وإدخاله في الصحيح.

وقد اعترض أبو إسحاق الأسفراييني على ذلك، فقال: «لا يحتجّ به، بل حكمه حكم مرسل غيره، إلا أن يتبيّن أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي ﷺ، أو صحابي.. لأنهم قد يروون عن غير صحابي»، فيحتمل أن يكون من رواية الصحابي عن تابعي عن صحابي، وجهالة التابعي تضر بصحة الحديث. ولكن يُردّ على قول الاسفراييني هذا: بأن استقراء تلك الأحاديث قد تمخض عن نتائج تعارض ما ذهب إليه، فرواية الصحابة عن التابعين نادرة، وإذا روى أحد منهم عن التابعين فإنه يبيّن في روايته عمن سمعه، وإذا أطلقوا ذلك، فالظاهر أنه عن الصحابة، والصحبة كافية للتعديل.

ثمَّ إن روايتهم عن التابعين غالباً ما تقع في غير الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، بل تقع في نقلهم بعض الموقوفات وقصص الأمم السابقة. فثبت بذلك حجية مراسيل الصحابة. وقد وقع منها في الصحيحين ما لا يحصى.

٢٩ ــ حكم مرسل التابعي:

اختلف أقوال العلماء في المرسل حتى بلغت نحو عشرة أقوال، وأشهرها ثلاثة[١]: .

القول الأول: أنه يجوز الاحتجاج بالمرسل مطلقاً، وهذا قول الامام أبي حنيفة[٢]، والامام مالك، وفي قول عن الامام أحمد، وطائفة من أهل العلم.

---

(١) أصول الحديث. د. محمد عجاج الخطيب، ص/٣٣٨.

(٢) النووي الإمام الفقيه الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي مات في رابع عشري رجب سنة ست وسبعين وستمائة.

القول الثاني: لا يحتج به مطلقاً، وحكى هذا الامام النووي[1] عن جماهير المحدثين، وعن الامام الشّافعي، وعن كثير من الفقهاء والأصوليين، قال الامام مسلم[2]: (والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة)[3].

القول الثالث: يحتج به إذا اعتضد بعاضد بأن يروي مسنداً أو مرسلاً من وجه آخر، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر أهل العلم. ولكن صاحب قول من هذه الأقوال حججه وأدلته، وليس من موضوعنا بسطها.

وإذا صح مجيء المرسل من وجه آخر مسنداً من غير رجال الأول فهو حجة عند جماهير العلماء والمحدثين، لأن المسند كشف عن صحة المرسل، حتى إنه لو عارضهما حديث قدما عليه إذا تعذر الجمع، وذلك لتعدد الطرق[4].

٣٠ـ الحسن في سنن أبي داود:

قال السيوطي[5]: اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في شأن سنن أبي داود فقال: لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعمله في ذلك

---

(١) أبو حنيفة النُّعْمان بن ثابت التّيمي الكوفي، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، مات سنة خمسين ومائة.

(٢) مسلم بن الحجّاج بن مسلم القُشَيري أبو الحسن النيسابوري، الإمام الحافظ صاحب الصحيح، مات في رجب سنة إحدى وستين ومائتين.

(٣) صحيح مسلم: ١/ ٦.

(٤) توضيح الأفكار، للصنعاني، ص ١/ ٢٨٩.

(٥) تدريب الراوي، ص: ١/ ١٦٨.

شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره، أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين الأول والثاني، وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث، قال: فهلا ألزم مسلم من ذلك ما ألزم به أبو داود، فمعنى كلامهما واحد، قال: وقول أبي داود وما يشبهه، يعني في الصحة، ويقاربه، يعني فيها أيضاً، هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السّائب، ويزيد بن زياد، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقين، غير أن مسلماً شرط الصحيح، فيخرج من حديث الطبقة الثالثة، وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه، والتزم البيان عنه.

قال[1]: وفي قول أبي داود، إن بعضها أصح من بعض. ما يشير إلى القدر المشترك بينهما في الصحة وإن تفاوتت، لما يقتضيه صيغة أفعل في الأكثر.

وأجاب العراقي بأن مسلماً التزم الصحيح، بل المجمع عليه في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديث خرّجه بأنه حسن عنده، لما عرف عن قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: إن ما سكت عنه فهو صالح، والصالح يشمل الصحيح والحسن، فلا ترتقي إلى الأول إلا بيقين.

وثم أجوبة أخرى منها: أن العملين إنما تشابها في أن كلا أتي

---

(١) تدريب الراوي: ١/١٦٩.

بثلاثة أقسام، لكنها في سنن أبي داود راجعة إلى متون الحديث، وفي مسلم إلى رجاله، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة، ومنها: أن أبا داود قال: ما كان فيه وهن شديد بيّنته، ففهم أن ثَمَّ شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه؛ ومنها: أن مسلماً إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات لينجبر القصور الذي في رواية من هو الطبقة الثانية، ثم إن يُقلّ من حديثهم جداً، وأبو داود بخلاف ذلك.

٣١ ــ حول المرسل:

قال السيوطي[١]: المرسل اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير كعبيد الله بن عدي الخيار، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيّب «قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله يسمى مرسلاً فإن انقطع قبل التابعي» هكذا عبّر ابن الصلاح[٢] تبعاً للحاكم، والصواب قبل الصحابي (واحد أو أكثر ــ قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلاً بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ فإن سقط قبله)، تقدم ما فيه، واحد فهو منقطع وإن كان الساقط (أكثر) من واحد (فمعضل ومنقطع) أيضاً.

والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل وبه قطع

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٢) ابن صلاح الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشّهْرَزُوري الشّافعي، مات في خامس عِشْري ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

الخطيب[1] وقال: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ.

قال النووي: وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة، وفي المعنى لأن الكل لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء، والمحدّثون خصوا اسم المرسل بالأول دون غيره، والفقهاء والأصوليون عمموا.

وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال النبي ﷺ، فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير، وقيل ليس بمرسل بل منقطع، لأن أكثر رواياتهم عن التابعي.

ويرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي ﷺ وهو كافر ثم أسلم بعد موته، فهو تابعي اتفاقاً وحديثه ليس بمرسل بل موصول لاختلاف في الاحتجاج به كالتنوخي رسول هرقل، وفي رواية قيصر، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى[2]، في مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة.

ومن رأي النبي ﷺ غير مميز كمحمد بن أبي بكر الصديق فإنه صحابي، وحكم روايته حكم المرسل لا الموصل، ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة، لأن أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعي، بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع، فإن احتمال روايته عن التابعي بعيد جداً.

---

(١) الخطيب الحافظ الكبير محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، مات سابع ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

(٢) أبو يعلى الموصلي، الحافظ الثقة محدث الجزيرة أحمد بن علي بن المثنّى بن يحيى بن عيسى بن هلال التيمي، مات سنة سبع وثلاثمائة.

قال العراقي: قال ابن القطّان[1] إن الإرسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه قال: فعلى هذا هو قول رابع في حد المرسل، وإذا قال الراوي في الإسناد فلان عن رجل أو شيخ عن فلان فقال الحاكم هو منقطع ليس مرسلاً، وقال غيره: حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول مرسل.

قال العراقي: وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سند مجهول، حكاه الرّشيد العطار، واختاره العلائي، قال: وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول أراد به البرهان لإمام الحرمين، فإنه ذكر ذلك فيه، وزاد كتب النبي ﷺ التي لم يسم حاملها، وزاد في المحصول من سمي باسم لا يعرف، قال: وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب المراسيل، فإنه يروي فيه ما أبهم فيه الرجل، قال، بل زاد البيهقي[2] على هذا في سننه فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلاً، وليس بجيد اللهم إلا إن كان يسميه مرسلاً، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب.

وقد روى البخاري[3] عن الحميدي قال: إذا صح الإسناد عن

---

(١) ابن القطان الحافظ العلامة قاضي الجماعة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن ابراهيم الحميري الكتامي الفاسي، مات سنة ثمان وعشرين وستمائة.

(٢) البيهقيّ الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوَّجِرّدي، مات في عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور.

(٣) البخاري أبو عبد الله محمّد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم، الحافظ العلم صاحب الصحيح، وإمام هذا الشأن، مات ليلة =

الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل، قال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل إذا قال رجل من التابعين حدّثني رجل من الصحابة ولم يسمعه فالحديث صحيح؟ قال وفرّق الصيرفي من الشافعية بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعناً أو مصرحاً بالسماع، قال وهو حسن متجه، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل ا هـ.

٣٢ـ قول السيوطي في المرسل(١):

قال: المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير المحدثين والشّافعيّ، كما حكاه عنهم مسلم وابن عبد البر، وحكاه الحاكم عن ابن المسيّب ومالك، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، والنظر للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي.

وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن الثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف، ولأنه إذا

= عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين.

(١) رواه الترمذي في: (٣١) كتاب الفتن ــ (٧) باب ما جاء في لزوم الجماعة ــ حديث رقم: (٢١٦٥).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
ورواه ابن ماجه في: (١٣) كتاب الأحكام ــ (٢٧) باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ــ حديث رقم: (٢٣٦٣).
في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه عبد الملك بن عُمَير، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعة.
ورواه أحمد في «مسنده»: ١/ ١٨.

كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول المسمى عيناً وحالاً أولى، وقال مالك في المشهور عنه، وأبو حنيفة في طائفة: منهم أحمد في المشهور عنه صحيح.

قال النووي شرح المهذب: وقيّد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده. وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإن كان غيرها فلا، لحديث: «ثم يفشوا الكذب».

وقال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشّافعي أول من ردها وبالغ بعضهم فقواه على المسند، وقال من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفّل لك، فإن صحّ مخرج المرسل بمجيئه أو نحوه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً أرسله من أخذ العلم من غير رجال المرسل الأول كان صحيحاً، هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة، مقيداً له بمرسل، كبار التابعين، ومن إذا سمي من أرسل عنه سمي ثقة، وإذا شاركه الحفّاظ المسامَوَّن لم يخالفوه، وزاد في الاعتضاد أن يوافق قول صحابي أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه، فإن فقد شرط مما ذكر لم يَقْبَل مرسله، فإن وجدت قبل وما عضده واحدة بتعدد الطرق بينهما.

٣٣ــ الشّافعي والمراسيل:

اشتهر الشّافعي بأنه لا يحتج بالمرسل، إلا مراسيل سعيد بن

المسيّب، قال النووي في شرح المهذب وفي الإرشاد والإطلاق في النفي والإثبات غلط، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضاً، قال: وأصل ذلك أن الشافعي قال في مختصر المزني: أخبرنا مالك عن زيد[١] بن أسلم عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»[٢].

وعن ابن عبّاس: «أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر لا يصلح هذا»، قال الشّافعي: وكان القاسم[٣] بن محمد وسعيد بن المسيّب وعروة[٤] بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان، قال: وبهذا نأخذ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق وإرسال ابن المسيّب.

---

(١) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة، المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين.
مختصر المزني بحاشية كتاب الأم للإمام الشافعي.

(٢) كفاية الأخيار ــ كتاب البيوع ــ بتحقيق المؤلف.
ورواه مالك في «الموطأ» ــ (٣١) كتاب البيوع ــ (٢٧) باب بيع الحيوان باللحم ــ حديث رقم: (٦٤).
قال ابن عبد البرّ: لا أعلمه يتصل من وجه ثالث.

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيْمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيّوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح.

(٤) عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثانية، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح.

وقال: واختلف أصحابنا في معنى قوله: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن، على وجهين حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، والخطيب البغدادي وغيرهما.

أحدهما: أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل.

والثاني: أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها، قالوا وإنما رجّح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز، قال الخطيب وهو الصواب.

والأول ليس بشيء لأن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، وكذا قال البلقيني: قال وزيادة ابن المسيّب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ، قال النووي: فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التّامة بنصوص الشّافعي ومعاني كلامه، قال: وأما قول القفّال[1]: مرسل ابن المسيّب حجة عندنا، فهو محمول على التفصيل المتقدّم، قال: ولا يصحّ تعلّق من قال إنّه حجة بقوله إرساله حسن، لأن الشّافعي لم يعتمد عليه وحده، بل لما انضم إليه من قول أبي بكر ومن حضره من الصحابة، وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة، وقد نقل ابن الصباغ[2]

---

(١) أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفّال، شيخ المراوزة، للعلماء من علمه إيراد وإصدار، توفي في جمادى الآخرة، سنة سبع عشرة وأربعمائة.

(٢) ابن الصباغ أبو نصر، عبد السيد بن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي، توفي يوم الثلاثاء، الثالث عشر من جمادى الأولى سنة =

وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة، وهو مذهب مالك وغيره، فهذا عاضد ثان للمرسل.

وقال البلقيني: ذكر الماوردي في الحاوي أن الشّافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد، فكان في القديم يحتج بها بانفرادها لأنه لا يرسل حديثاً إلا يوجد مسنداً، ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة أو من أكابر الصحابة، أو عضده قولهم، أو رآه منتشراً عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر، وأيضاً فإن مراسيله سيرت، فكانت مأخوذة عن أبي هريرة[1]، لما بينهما من الوصلة والصهارة فصار إرساله كإسناده عنه، ومذهب الشّافعي في الجديد أنه كثيرة، ثم هذا الحدث الذي أورده الشّافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالاً لأقسام المرسل المقبول، فإنه عضده قول صحابي وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه، وله شاهد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول، وشاهد آخر مسند، فروى البيهقي في المدخل من طريق الشّافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج[2] عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء، كل جزاء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءاً فقال لي رجل من أهل المدينة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت»، فسألت عن

= سبع وسبعين.

(١) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، كان رضي الله عنه من أوعية العلم، توفي سنة ثمان وخمسين بعد حياة حافلة بالفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي، أحد الأعلام، مات سنة خمسين ومائة.

ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً، قال البيهقي: فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيّب ورواه القاسم بن أبي بزة عن رجل من أهل المدينة مرسلاً، والظاهر أنه غير سعيد فإنه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي بزة المكي حتى يسأل عنه، قال وقد رويناه من حديث الحسن عن سمرة[1] بن جندب عن النبي ﷺ، إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، فمنهم من أثبته فيكون مثالاً لماله شاهد مسند، ومنهم من لم يثبته فيكون أيضاً مرسلاً انضمّ إلى مرسل سعيد.

الثانية: صور الرازي وغيره من أهل الأصول المسند العاضد بأن لا يكون منتهض الإسناد، ليكون الاحتجاج بالمجموع، وإلا فالاحتجاج حينئذٍ بالمسند فقط، وليس بغير ذلك.

الثالثة: زاد الأصوليون في الاعتضاد أن يوافقه قياس أو انتشار من غير إنكار، أو عمل أهل العصر به، وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين الأخيرتين، والظاهر أنهما داخلان في قول الشافعي: وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه.

الرابعة: قال القاضي أبو بكر[2] لا أقبل المرسل ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي حسماً لهذا الكلام، بل ولا مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي، قال: والشافعي لا يوجب

---

(١) سمرة بن جُندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين.

(٢) العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمّد الإشبيلي، مات بفاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.

الاحتجاج في هذه الأماكن بل يستحبه، كما قال استحب قبوله ولا أستطيع أن أقول الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل. وقال غيره: فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قدم عليه، ولو كان حجة مطلقاً تعارضا، لكن قال البيهقي: مراد الشافعي بقوله أستحب: أختار، وكذا قال النووي في شرح المهذب.

الخامسة: إن لم يكن هناك دليل سوى المرسل فثلاثة أقوال للشافعي: ثالثهما وهو الأظهر يجب الانكفاف لأجله.

السادس: تلخّص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال حجة مطلقاً، لا يحتج به مطلقاً، يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة، يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل، يحتج به إن أرسله سعيد فقط، يحتج به إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوى من المسند، يحتج به ندباً لا وجوباً، يحتج به إن أرسله صحابي.

السابعة: تقدم في قول ابن جرير: إن التابعين أجمعوا على قبول المرسل، وإن الشافعي أول من أباء، وقد تنبه البيهقي لذلك فقال في المدخل: باب ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغيّر الناس وظهور الكذب والبدع، وأورد فيه ما أخرجه مسلم عن ابن سيرين قال: لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث، فلما وقعت الفتنة سئل عن إسناد الحديث، فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه، ومن كان من أهل البدع ترك حديثه.

الثامنة: وسبق أن تحدّثنا عنها، وهي رواية المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيّب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح... الخ.

قال السيوطي: وأصح هذه المراسيل كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب أصح المراسيل، لأنه من أولاد الصحابة وأدرك العشرة، وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره قال: والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب، قوله تعالى: ﴿**ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم**﴾(١) ومن السنة حديث: «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم»(٢).

التاسعة: تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذكر معه، ونحن نذكر ذلك، فمراسيل عطاء، قال ابن المديني: كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، مرسلات مجاهد أحب إليّ من مرسلاته بكثير، وقال أحمد بن حنبل: مرسلات سعيد بن المسيّب أصح المرسلات، ومرسلات ابراهيم(٣) النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها

---

(١) سورة التوبة آية: ١٢٢.

(٢) رواه أبو داود في: (٢٤) كتاب العلم ــ (١٠) باب فضل العلم ــ حديث رقم: (٣٦٥٩).

(٣) إبراهيم النّخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما، مات سنة ست وتسعين، أو ثمان وخمسين.

عن أحمد[1]، وقال ابن المديني: مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط وقال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً، ما خلا أربعة أحاديث، وقال يحيى بن سعيد القطّان: ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين.

قال شيخ الإسلام: ولعله أراد ما جزم به الحسن، وقال غيره: قال رجل للحسن يا أبا سعيد إنك تحدّثنا فتقول قال رسول الله ﷺ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك؟ فقال الحسن: أيها الرجل ما كذبنا ولا كُذبنا ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ، وقال يونس[2] بن عبيد سألت الحسن قلت يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله ﷺ، وإنك لم تدركه؟ فقال يا ابن أخي: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى؟ وكان في زمان الحجاج، كل شيء سمعتني أقوله قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً، وقال محمد بن سعيد: كل ما أسند من حديثه أو روى عمن سمع منه فهو حسن حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة.

وقال العراقي: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح، وأما مراسيل النخعي فقال ابن معين مراسيل ابراهيم أحب إليّ من مراسيل

---

(١) انظر كتاب الحسن البصري للمؤلف، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبْت فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين.

الشعبي[1]، وعنه أيضاً أعجب إليّ من مرسلات سالم[2] بن عبد الله والقاسم وسعيد بـن المسيّب، وقال أحمد: لا بأس بها، وقال الأعمش: قلت لابراهيم النخعي أسند لي عن ابن مسعود فقال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذْ قالت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.

العاشرة: في مراسيل أخر ذكرها الترمذي[3] في جامعه وابن أبي حاتم وغيرهما مراسيل الزهري: قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطّان: ليس شيء، وكذا قال الشافعي: قال لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم.

وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ وكلما قدر أن يسمى سمي، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال قتادة شيئاً، ويقول هو بمنزلة الريح. وقال يحيى بن سعيد القطّان: مرسلات سعيد بن جبير أحب من مرسلات عطاء قيل. فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاوس، قال ما أقربهما.

وقال أيضاً: مالك عن سعيد بن المسيّب أحب من سفيان عن

---

(١) الشّعْبي عامر بن شراحيل أبو عَمر والكوفي، أدرك خمسمائَة من الصحابة، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل غير ذلك.

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، مات في آخر سنة ست، على الصحيح.

(٣) أبو عيسى الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن الضحاك السُّلمّي، صاحب الجامع الضرير الحافظ العلاّمة، مات بترمذ سنة تسع وسبعين.

ابراهيم، وكل ضعيف، وقال أيضاً: سفيان عن ابراهيم شبه لا شيء، لأنه لو كان فيه إسناد صح وقال: مرسلات أبي اسحاق الهمداني والأعمش والتيمي ويحيى[١] بن أبي كثير شبه لا شيء، ومرسلات سعيد[٢] بن أبي خالد ليس بشيء، ومرسلات عمرو[٣] بن دينار أحبّ إليَّ ومرسلات معاوية[٤] بن قرة أحب إليَّ من مرسلات زيد بن أسلم، ومرسلات ابن عيينة شبه الريح، وسفيان بن سعيد، ومرسلات مالك بن أنس أحب إليَّ، وليس في القوم أصح حديثاً منه.

الحادية عشرة: وقع في صحيح مسلم أحاديث مرسلة، وهي نحو من عشرة أحاديث، فانتقدت عليه وفيها ما وقع الإرسال في بعضه، فأما هذا النوع فعذره فيه أنه يورده محتجاً بالمسند منه لا بالمرسل، ولم يقتصر عليه للخلاف تقطيع في الحديث، على أن المرسل منه قد تبيّن اتصاله من وجه آخر كقوله في كتاب البيوع: حدثني محمد بن رافع ثنا حجين حدثنا الليث[٥] عن عقيل عن ابن

---

(١) يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة، ثبتٌ، لكنه يدلّس ويرسل، مات سنة اثنتين وثلاثين، وهو من الطبقة الخامسة.

(٢) سعيد بن أبي خالد الأحمسي، الكوفي، أخو اسماعيل، صدوق، من الثالثة.

(٣) عمرو بن دينار، أبو محمد الأثرم، الجُمَحي مولاهم، ثقة ثبْت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين.

(٤) معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري، ثقة عالم، من الثالثة، مات سنة ثلاث عشرة.

(٥) الليث بن سعيد بن عبد الرحمن الفَهْمي أبو الحارث المصري، أحد الأعلام، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة.

شهاب عن سعيد بن المسيّب ــ أنّ رسول الله ﷺ ــ «نهى عن المزابنة»[1]. قال وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر بالتمر»[2]، وقال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد[3] بن ثابت عن رسول الله ﷺ: «أنه رخص في العرية»[4]. وحديث سعيد وصله من حديث سهيل بن أبي

---

(١) رواه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع ــ (٨٢) باب بيع المزابنة.
ورواه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع ــ (١٧) باب كراء الأرض ــ حديث رقم: (١٠٥).
ورواه مالك في «الموطأ»: (٣١) كتاب البيوع ــ (١٣) باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة ــ حديث رقم: (٢٤).

(٢) رواه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع ــ (٨٥) باب بيع الثّمار قبل أن يبدو صلاحه ــ حديث رقم: (٢١٩٣).
ورواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ــ (٢٣) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ــ حديث رقم: (٣٣٦٧).
ورواه أحمد في «مسنده»: ١/٢٤٩، ٢/٣٧، ٤١، ٥٢، ٢٦٢، ٢٦٣، ٤٧٢.

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن كوْذان الأنصاري البخاري، أبو سعيد، وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، مات سنة خمس، وقيل غير ذلك.

(٤) رواه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع ــ (٨٢) باب بيع المزابنة.
ورواه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع ــ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ــ حديث رقم: (٦٠).
ورواه مالك في الموطأ: (٣١) كتاب البيوع ــ (٩) باب ما جاء في بيع العرية ــ حديث رقم: (١٤).

صالح عن أبيه عن أبي هريرة. ومن حديث سعيد بن مينا وأبي الزبير عن جابر، وأخرجه هو والبخاري من حديث عطاء عن جابر، وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن أبيه، وأخرج في الأضاحي حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي واقد: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»[1] قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة[2] تقول الحديث، فالأول مرسل والآخر مسند، وبه احتج، وقد وصل الأول من حديث ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث، والحكمة في إيراد ما أورده مرسلاً بعد إيراده متصلا إفادة الاختلاف الواقع فيه، ومما أورده مرسلاً ولم يصله في موضع آخر حديث أبي العلاء ابن الشخير: كان حديث رسول الله ﷺ ينسخ بعضه بعضاً. الحديث لم يرو موصولاً عن الصحابة من وجه يصح.

= ورواه الشافعي في رسالة، فقرة ٩٠٨، بتحقيق المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر.

ورواه أحمد في «مسنده»: ٢/ ٨، ١١، ٢٣٧، ٣/ ٣١٣، ٤/ ٢.

العرّية: بزنة فعيلة. قال الجمهور: بمعنى فاعلة. لأنها عريت بإعراء مالكها، أي إفراده لها من باقي النخل، فهي معروّة والجمع عرايا. وهي، لغةً، النخلة. وفسرها مالك فقال: العرية أن يعري الرجلُ الرجلَ نخله، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه. والعرية: الرطب، أو العنب على الشجر.

(١) رواه البيهقي في «الكبرى»: ٩/ ٢٩٣.

(٢) عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، كان فقهاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجعون إليها، تفقه بها جماعة، توفيت سنة سبع وخمسين.

الثانية عشرة: صنّف في المراسيل أبو داود ثم أبو حاتم ثم الحافظ أبو سعيد العلائي من المتأخرين.

٣٤ــ المرسل الخفي:

المرسل الخفي ــ على الأرجح ــ هو ذلك الحديث الذي يرويه الراوي عمن عاصره، ولكنه لم يلقه ولم يسمع منه، بلفظ يحتمل السماع، كأن يقول: «قال فلان كذا»، أو «حدّث بكذا» أو «عن فلان».

يوضّح ذلك ما أخرجه الترمذي في العلل الكبير قال: حدثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي، حدّثنا هشيم، حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «مطلي الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة»[(١)].

فظاهر هذا الإسناد الإتصال؛ حيث أن يونس بن عبيد من المعاصرين لنافع، ولكن قد صرّح علماء الرجال ــ مثل أبي حاتم والبخاري وأحمد وابن معين ــ بأن يونس بن عبيد لم يسمع من نافع، وبالتالي فإن السند يوجد به انقطاع خفي؛ لأن البعض قد يغتر

---

(١) رواه البخاريّ في: (٣٨) كتاب الحوالات ــ (١) باب في الحوالة.
ورواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ــ (٧) باب تحريم مطل الغنيّ ــ حديث رقم: (٣٣).
ورواه مالك في «الموطأ» ــ (٣١) كتاب البيوع ــ (٤٠) باب جامع الدين والحول ــ حديث رقم: (٨٤).
ورواه أحمد في «مسنده»: ٢/ ٧١، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣١٥، ٣٨٠، ٤٦٣ ــ ٤٦٥.

بمعاصرة يونس لنافع، فيتوهم اتصال السند، في حين أن البحث الدقيق يبيّن أنّه لم يسمع منه رغم معاصرته له.

٣٥ ــ كيف يتمكن الباحث من اكتشاف «الانقطاع الخفي» أو «الإرسال الخفي» في سند الحديث؟

يستطيع الباحث اكتشاف الإرسال في الإسناد بثلاث وسائل، تتمثل فيما يأتي:

أولاً: اعتراف الراوي بأنه لم يسمع من المحدّث، أو أنه لم يقابله أو يلقاه. كأحاديث عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، فقد أخرج الترمذي: أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

ثانياً: تقرير علماء الرجال أو بعضهم لعدم اللقاء بين الراوي ومن يروي عنه، أو تقريرهم لعدم ثبوت السماع بينهما.

مثل الحديث المروي عن العوام[١] بن حوشب، عن عبد الله[٢] ابن أبي أوفى، قال: «كان النبي ﷺ إذا قال بلال[٣]: قد قامت الصلاة

---

(١) العوام بن حَوْشَب بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي، ثقة، ثبت فاضل، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين.

(٢) عبد الله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد الحارث الأسلمي، صحابي، شهد الحديبية، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

(٣) بلال بن رباح المؤذن، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبد الله، مولى أبي بكر، من السابقين الأولين، شهد بدراً والمشاهد، مات بالشام سنة سبع =

ـ نهض وكبر»؛ فقد قال أحمد بن حنبل: إن العوام لم يلق ابن أبي أوفى. ومثل الحديث رواه ابن ماجه[١] في سننه من رواية عمر بن عبد العزيز، عن عقبة[٢] بن عامر مرفوعاً:

«رحم الله حارس الحرس»[٣]؛ فقد قال المزي[٤] في الأطراف: إن عمر لم يلق عقبة.

ثالثاً: إتيان الحديث من وجه آخر ـ هذا الوجه فيه راوٍ زيادة بين الراويين الموجود بينهما «انقطاع خفي» ـ أو كما يقولون «إرسال خفي» ـ مثل الحديث الذي رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة[٥] مرفوعاً: «إن

= عشرة، أو غير ذلك.

(١) انظر ترجمته كاملة في كتاب المؤلف «ابن ماجه القزويني» طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته، على سبعة أقوال، أشهرها أبو حمّاد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات قرب الستين.

(٣) رواه البيهقي في «الكبرى»: ٩/١٤٩. ورواه الحاكم في «المستدرك»: ٢/٨٦ حديث رقم: (٢٤٣٨/٦٣). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال في التلخيص: صحيح.

(٤) المِزّيّ الإمام العالم البحر الحافظ الأوحد محدث الشام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القُضاعيّ ثم الكلبيّ الشافعيّ، مات يوم السبت ثاني عشر صفر سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة.

(٥) حذيفة بن اليمان، العبسي حليف الأنصار، صحابي جليل، مات في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين.

وليتموها أبا بكر فقوي أمين»[1]؛ فهذا سند منقطع في موضعين، لأنه رويَ عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمان بن أبي شيبة عن الثوري. ورويَ أيضاً عن الثوري، عن شريك، عن أبي إسحاق. ويوجد خلاف بين علماء الحديث في هذه الوسيلة الثالثة لأنها قد تتداخل مع«المزيد في متصل الأسانيد»، ويُعترض بكل واحد منهما على الآخر، لأنه ربما كان الحكم للزائد، وربما كان الزائد وهماً فيكون الحكم للناقص.

٣٦ـ هل هناك فرق بين المرسل والمرسل الخفي:

يختلف الحديث «المرسل» عن «المرسل الخفي» اختلافاً جوهرياً، حيث أن المرسل يختص بأعلى السند، ويكون الإرسال فيه ظاهراً، أما المرسل الخفي فيكون في أي جزء من السند وبشكل غير ظاهر، فالحديث المرسل هو الذي يسقط من سنده مَنْ هو بين التابعي والرسول بشكل جلي، أما المرسل الخفي فيكون إرساله في أول السند أو وسطه أو آخره، ويكون هذا الإرسال غير واضح لأن الراوي قد يروي عمن عاصره ولكنه لم يلقاه ولم يسمع منه.

٣٧ـ مقارنة بين التدليس والإرسال الخفي:

يفترق التدليس عن الإرسال الخفي افتراقاً بيّناً، حيث أن

(١) رواه الحاكم بمعناه: (٣/ ١٥٣) ـ حديث رقم: (٤٧٨٥/ ٢٨٣).
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وقد حذفه الذهبي من التلخيص لضعفه.

الإرسال الخفي يروي فيه الراوي عمْن عاصروه ولكنه لم يلقه ولم يسمع منه مطلقاً، في حين أن التدليس يكون صاحبه قد عاصر الذي يروي عنه ولقيه ولكنه لم يسمع منه، أو سمع منه بعض الأحاديث، ولكنه لم يسمع منه أحاديث أخرى، فيدلّس التي لم يسمعها فيرويها بصيغة موهمة للسماع.

ثم إن الإرسال ليس فيه إيهام من المرسل بأنه سمع ممن لم يسمع، عكس التدليس الذي يوهم فيه المدلّس الآخرين أنه استمع ممن لم يسمع في حقيقة الأمر. فإن المدلّس لو صرّح بأنه لم يسمع الحديث من الشيخ الذي دلّسه عنه لصار الحديث مرسلاً لا مدلساً. وقد أكّد هذا الفرق الخطيب البغدادي فقال: «لو بيّن ــ أي الراوي ــ أنه لم يسمع الحديث من الشيخ الذي دلّسه عنه فكشف ذلك لصار ببيانه مرسلاً للحديث غير مدلّس فيه، لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه، وملاقياً لمن لم يلقه. إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة، من حيث كان المدلّس ممسكاً عن ذكر من دلّس عنه، وإنما يفارق حاله حال المرسل بإيهام السماع ممن لم يسمع منه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كون هذا التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس، لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه، ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل الحديث وذموا من دلّس»[١].

٣٨ــ متى يعمل بالمرسل:

قال ابن الصلاح[٢]: اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث

---

(١) الكفاية، ص/ ٣٥٧.

(٢) فتح المغيث: ١/ ٧٢ بتصرف.

الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، وقد حكى الشافعي في مراسيل التابعين أنه يقبل منها المرسل الذي جاء مسنداً.

وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول في كلام له ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر.

قال العراقي(١): ووجه الاعتراض عليه أنه أطلق القول عن الشافعي بأنه يقبل مطلق المرسل إذا تأكد بما ذكره.

والشافعي إنما يقبل مراسيل كبار التابعين إذا تأكدت مع وجود الشرطين كما نص عليه في كتاب الرسالة.

٣٩ ـ هل المنقطع من المرسل:

المنقطع مختلف؛ فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدّث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ، واعتبر عليه بأمور منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفّاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روي كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً له، فإن وجد يوافق ما رويَ عن رسول الله ﷺ كانت

---

(١) المصدر السابق.

في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مَرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى. وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما رويَ عن رسول الله ﷺ ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سميَ من رويَ عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما رويَ عنه، ويكون إذاً شرك أحداً من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فإن خالفه بأن وجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحداً قبول مرسله.

قال العراقي: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله. ثم قال: فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم أحداً يقبل مرسله لأمور: أحدها، أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه، والآخر أنهم وجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا الضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة في الأخبار، وإذا كثرت الاحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل منه. وإذا قيل في إسناد عن رجل أو عن شيخ أو نحو ذلك، فقال الحاكم: لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً، وكذا قال ابن القطان أنه منقطع(١).

٤٠ ــ حكم المرسل على الإطلاق:

المرسل كما علمنا أنّه في الأصل ضعيف مردود، لفقده شرطاً من شروط المقبول وهو اتصال السند، وللجهل بحال الراوي المحذوف لاحتمال أن يكون المحذوف غير صحابي، وفي هذه

(١) انظر: كتاب بيان الوهم والإيهام.

الحال يحتمل أن يكون ضعيفاً. لكن العلماء من المحدثين وغيرهم اختلفوا في حكم المرسل والاحتجاج به، لأن هذا النوع من الانقطاع يختلف عن أي انقطاع آخر في السند، لأن الساقط منه غالباً ما يكون صحابياً، والصحابة كلهم عدول، لا تضر عدم معرفتهم.

ومجمل أقوال العلماء في المرسل ثلاثة أقوال هي:

(أ) **ضعيف مردود**: عند جمهور المحدثين وكثير من أصحاب الأصول والفقهاء، وحجة هؤلاء هو الجهل بحال الراوي المحذوف لاحتمال أن يكون غير صحابي.

(ب) **صحيح يحتج به**: عند الأئمة الثلاثة ـ أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، وطائفة من العلماء بشرط أن يكون المرسل ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة، وحجتهم أن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول: قال رسول الله ﷺ إلا إذا سمعه من ثقة.

(ج) **قبوله بشروط**: أي يصح بشروط، وهذا عند الشافعي وبعض أهل العلم.

وهذه الشروط أربعة، ثلاثة في الراوي المرسل، وواحد في الحديث المرسل، وهذه الشروط هي:

١ ـ أن يكون المرسل من كبار التابعين.

٢ ـ وإذا سميَ من أرسل عنه سميَ ثقة.

٣ ـ وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.

٤ ـ وأن ينضم إلى هذه الشروط الثلاثة واحد مما يلي:

(أ) أن يروىِ الحديث من وجه آخر مسنداً.

(ب) أو يروى من وجه آخر مرسلاً أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول.

(ج) أو يوافق قول صحابي.

(د) أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم[1].

فإذا تحققت هذه الشروط تبيّن صحة مخرج المرسل وما عضده، وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحد رجحنا هما عليه بتعدد الطرق إذا تعذّر الجمع بينهما.

٤١ ـ قول العراقي في المرسل:

قال العراقي[2]: اختلف في الحديث المرسل، فالمشهور أنّه ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ سواء أكان من كبار التابعين كعبيد الله[3] ابن عدي بن الخيار، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيّب وأمثالهم، أم من صغار التابعين كالزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد

---

(١) انظر «الرسالة» للشّافعي، ص/ ٤٦١.

(٢) فتح المغيث: ١/ ٦٧ ـ ٦٨. طبعة دار الكتب السلفية.

(٣) عبيد بالتصغير وهو كبير من جهة القدر، ولقد اعترض على ابن الصلاح بأن عبيد اللهّ بن عدي ذكر في الصحابة، قال في النكت وهذا الاعتراض ليس بصحيح لأنهم إنما ذكروه جرياً على قاعدتهم في ذكر من عاصره صلى الله عليه وسلم، لأن عبيد الله ولد في حياته صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكروا قيس بن أبي حازم وأمثاله ممن لم يرو النبي صلى الله عليه وسلم لكونهم عاصروه، على القول الضعيف في حد الصحابي، وانما روى عبيد الله بن عدي عن الصحابة عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم في آخرين، ولم يسمع من أبي بكر فضلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الأنصاري وأشباههم، هذا هو القول الأول للعراقي. والقول الثاني عند العراقي[1]: أنه ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ، وهذا معنى قوله أو قيده بالكبير من التابعين، فهذه الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح.

أما مراسيل صغار التابعين فإنها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث لأن أكثر روايتهم عن التابعين، ولم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين. قال العراقي[2]: هكذا مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكره، وذكر في التعليل أنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين، وليس ذلك بصحيح بالنسبة إلى الزهري فقد لقي من الصحابة اثنى عشر فأكثروهم: عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وربيعة بـن عبّاد، وعبد الله بن جعفر، والسائب بن يزيد، وسنين أبو جميلة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأبو الطفيل، ومحمود بن الربيع، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر[3].

والقول الثالث عند العراقي[4]: أنه ما سقط راو من إسناده

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٦٨..

(٢) المصدر السابق..

(٣) قال محققه، قال الشيخ في نكته: وسمع منهم كلهم إلا عبد الله بن جعفر فرآه رؤية، وقال ابن حزم: إنه لم يسمع أيضاً من عبد الرحمن بن أزهر، ثم حكى عن أحمد بن صالح المصري أنه قال لم يسمع منه فيما أرى ولم يدركه، وكذا قال أحمد بن حنبل ما أراه سمع منه.

(٤) فتح المغيث: ١/ ٦٩..

فأكثر من أي موضوع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد، قال ابن الصلاح: والمعروف في الفقه وأصوله: أن ذلك يسمى مرسلاً وبه قطع الخطيب، قال الخطيب، الا أن أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقطع الحاكم وغيره من أهل الحديث، أن الإرسال مخصوص بالتابعين، وقال ابن القطّاب: أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه، فعلى هذا من روي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بإرسال بل هو تدلس، وعلى هذا فيكون هذا قولاً رابعاً في حد المرسل[1].

٤٢ــ بعض الأحاديث المرسلة عند أبي داود.

١ ــ عن طلحة بن أبي قنان: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبول فأتى غَزْراً[2] من الأرض، أخذ عوداً من الأرض فنكت به حتى يثري ثم يبول».

(١) فائدة: لنا حديث مرسل مع كون راويه سمعه مع النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك إذا لقي الراوي النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وسمع منه حديثاً في هذه الحالة ثم أسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وروي ذلك عنه فإنه يكون مرسلاً؛ ولا يحكم لهذا الرجل بالصحبة لأنه لم يلق النبي صلى الله عليه حالة اسلامه.

(٢) المفردات: غَزْراً، وفي «الجامع الصغير»: عزازاً والعزز، والعزاز هو الصلب من الأرض السريع السيل. ومعنى النهي عن البول في العزاز من الأرض لئلا يترشش عليه البول فتصيبه النجاسة.
حتى يثري: يظهر التراب حتى لا يرتد عليه رشاش البول.

٢ ــ وعن الحسن أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث[١] الرِّجسْ النَّجس الشيطان الرجيم».

٣ ــ وعن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا مَصًّا[٢]، وإذا اسْتَكْتُم فاستكوا عَرْضاً».

٤ ــ وعن أبي العالية قال: «جاء رجل في بصره ضر، فدخل المسجد، ورسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فتردى في حفرة[٣] كانت

---

(١) المفردات: الخُبث المُخبث: الخبيث ذو الخبث، والمخبث الذي أعوانه خبثاء أو هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه، وفي رواية: الخُبث والخبائث ــ أي ذكور الشياطين والجن وإناثهم، والخبث: جمع خبيث والخبائث: جمع خبيثة، ويطلق الخُبث بالضم على الزنا، ويطلق الخُبث على الشر، والخبيث ضد الطيّب من الرزق والولد والناس.
الرِّجس: القذر، وقد يعبر به عن الحرام. والفعل القبيح، والعذاب واللعنة، والكفر.
قال الفراء إذا بدأوا بالنجس ولم يذكروا الرجس فتحو النون والجيم «نَجَس».
وإذا بدأوا بالرجس ثم أتبعوه النَّجِس كسروا الجيم أي الرجس النجس.
وضبطه على هذا الحديث: الرِّجس النَّجِس ومنه الحديث: نهى أن يستنجي بروثة وقال: إنها رجس أي مستقذرة، ورجز الشيطان وساوسه اهـ. نهاية وقاموس.

(٢) المفردات: مصاً: أي قليلاً «وفي حديث عمر» أنه مص منها أي نال القليل من الدنيا يقال مَصِصْتُ بالكسر أمص مصاً، والمص: الشرب الرقيق يتخلله النفس، ومنه الحديث: مصوا الماء مصاً ولا تعبّوه عبّاً. والْعَبُّ: الشرب بلا تنفس، ومنه حديث: الكُباد من العب.. الكباد: داء يعرض للكبد. اهـ نهاية.

(٣) المفردات: تردى في حفرة وقع فيها. وفي الحديث دليل لمن قال: إن =

في المسجد فضحكت طوائف منهم، فلما قضى رسول الله ﷺ ـ الصلاة أمر من كان ضحك منهم أن يعيدوا الوضوء ويعيدوا الصلاة».

٥ ـ وعن معاوية بن قرة قال: «قدم على النبي ﷺ نفر من بني قُشَير فقالوا: يا رسول الله: إنَا نضرب في الأرض[١]، ومعنا أهلونا، وليس معنا من الماء إلا قدر شفاهنا أفيجامع أحدنا أهله؟ قال: نعم ـ وإن كان إلى سنتين».

٦ ـ وعن عبد الله بن مغفل بن مقرن قال: «قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فأكتشف فبال فيها فقال ﷺ ـ خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا مكانه ماء». وهذا حديث قوي.

وجاء هذا الحديث برواية أخرى صحيحة بلفظ... «لاَ تُزْرموه[٢] دعوه فتركوه حتى بال. قال عليه الصلاة والسلام في شأن

= القهقه في الصلاة تنقض الوضوء، وهي عنده من مبطلات الصلاة، وعند غيره: القهقهة تبطل الصلاة فقط دون الوضوء.

(١) **المفردات**: ضَرَبَ في الأرض: سافر للتجارة أو للغزو. أو أسرع. أو ذهب أي إنّا نسافر في الأرض.
قدر شفاهنا: أي ماء كثرت عليه شفاهنا. حتى صار قليلاً لا يكفي لشرب أو وضوء أو غسل، والشافِه العطشان، وماء وطعام مشفوه: أي كثرت عليه الشفاه والأيدي.
وفي الحديث: جواز التيَمّم، وأنه كافٍ في غسل الجنابة ولو طالت المدة والماء قليل لا يكفي إلا للشرب فقط.

(٢) **المفردات**: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تُزْرِموه» بضم التاء ثم زاي ساكنة ثم راء مكسورة ثم ميم بعدها واو ممدودة. من الإزرام بالزاي ثم =

أعرابي بال في ناحية من المسجد» ــ ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال

= الراء ــ أي لا تقطعوا عليه بوله، وضمير الهاء المنصوب في قوله: لا تزرموه يرجع إلى الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد، فصاح الحاضرون من الصحابة عليه.

يقال زرم البول إذا إنقطع، وأزرم الدمع والدم انقطعا، وأزرمته أنا قطعته.

«دعوه» أي اتركوه.

«فتركه حتى بال» أي حتى أكمل بوله في تلك الناحية.

ثم بيّن شارح الحديث مرجع الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بقوله رضي الله عنه في: «قاله صلى الله عليه وسلم في شأن» أي خطب «أعرابي» بفتح الهمزة «بال في ناحية المسجد» إما جهلاً منه، أو استخفافاً بشأن المسجد. وعن عبد الله بن نافع المدني أن هذا الأعرابي كان الأقرع بن حابس حكاه أبو بكر التاريخي. وقيل إنه ذو الخويصرة اليماني، وكان رجلاً جافياً ولا يبعد ذلك منه لجلافته وقلة أدبه؛ لأنه خارجي.

«ثم إن» بكسر الهمزة، لأنها في الابتداء «رسول الله صلى الله عليه وسلم» دعا الأعرابي الذي بال في ناحية من نواحي المسجد «فقال له» عليه الصلاة والسلام بقصد: تعليمه، ونصحه، لأنه صلى الله عليه وسلم كان رؤوفاً رحيماً بأمته «إن هذه المساجد» أي جميع المساجد وهي الأمكنة المعدة للصلاة وشبهها من أنواع العبادة لا خصوص المسجد النبوي فقط بل جميع المساجد، لأنها كلها لله كما قال تعالى في سورة الجن: ﴿وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾، «لا تصلح» بفتح اللام وضمها «لشيء من هذا البول ولا القذر» بفتح الذال المعجمة وهو الوسخ وهو كما قال في المصباح مصدر قَذِر الشيء فهو قذر من باب تعب إذا لم يكن نظيفاً، وقد يطلق على النجس ويقال شيء قذر أي بيِّن القذارة ثم قال عليه الصلاة والسلام مبيِّناً ما جعلت له المساجد. وهو موجب المحافظة على طهارتها «إنما هي» أي المساجد كلها «لذكر الله» تعالى بأنواعه «والصلاة» =

له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القَذَر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، ثم أمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه».

٤٣ــ ما يؤخذ من هذين الحديثين المرسل والصحيح:

أ ــ إن فيه إثبات نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به، وقيل يكفي في بول الصغير النضح.

ب ــ وفيه احترام المساجد وتنزيهها عن الأقذار.

جـ وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها كما هو مذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر إلا بحفرها.

= فرضاً كانت أو نفلاً «وقراءة القرآن» بالتجويد والتدبر في معانيه، وما يستنبط من الأحكام الدينية.

وفي لفظ مسلم بعد وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه اللقطة تقال: إذا شك الراوي في اللفظ مع جزمه بمعناه «ثم أمر» رسول الله صلى الله عليه وسلم «رجلاً من القوم» أي الحاضرين في المسجد «فجاء بدلو من ماء فشنه» بالشين المعجمة كما هو رواية الأكثر أي صبه «عليه» أي على كل بول الأعرابي في المسجد صباً مفرقاً وأما السن بالمهملة فهو مطلق الصب دون اشتراط تفريق والدلو فيه لغتان التذكير والتأنيث. ولفظ هذا الحديث لمسلم، وأما البخاري فلقطه في أقرب رواياته للفظ مسلم مع الاختصار: «لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه»(*).

(*) شرح الحديث من زاد المسلم: ٥/ ١٨٤.

د ــ وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة إن لم تتغير ــ وفيها للشافعية.

ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها طاهرة.

والثاني: نجسة.

والثالث: إن انفصلت وقد طهّر المحل فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا هو الصحيح.

ومحل الخلاف: إن انفصلت غير متغيرة. أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بالإجماع سواء تغيّر لونها، أو طعمها، أو ريحها. كان التغيّر قليلاً أو كثيراً. كان الماء قليلاً أو كثيراً قاله النووي.

هـ وفيه أيضاً الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه بغير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً.

و ــ وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله ﷺ دعوه. قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته. أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد والله تعالى أعلم.

وفي قوله ﷺ إن هذه المساجدة تصلح لشيء من هذا البول الخ . . . صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار، والقزي والبصاق، وكذلك رفع الأصوات والخصومات، والبيع والشراء، وسائر العقود وما في معنى ذلك.

٤٤ ــ حكم النوم في المسجد والجلوس فيه وغيره:

قال محيي الدين النووي[١]: هناك مسائل ينبغي أن أذكر أطرافاً منها مختصرة.

أحدها: أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمُحْدِث؛ فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف، أو قراءة علم، أو سماع موعظة، أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحباً. وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً. وقال بعض أصحابنا إنه مكروه وهو ضعيف.

والثانية: يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم. قال ابن المنذر: في الإشراق رخص في النوم في المسجد: ابن المسيّب والحسن وعطاء والشّافعي، وقال ابن عبّاس: لا تتخذوه مرقداً.

ورويَ عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس.

وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد.

وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ولا أرى ذلك للحاضر.

وقال أحمد: إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس. وإن اتخذه مقيلاً أو مبيتاً فلا. وقول إسحاق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوّزه بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن عمر، وأهل

---

(١) بتصرف يسير.

الصُّفَّه، والمرأة صاحبة الوشاح، والعرنيين، وثمامة بن أثال، وصفوان بن أمية وغيرهم.

وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم.

ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين، ويمنع من دخوله بغير إذن والله أعلم.

الثالثة: قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم: الوضوء في المسجد، إلا أن يتوضأ في مكان يبله، أو يتأذى الناس به، فإنه مكروه، ونقل الإمام الحسن أبو الحسن بن بطّال المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين، وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي، وأكثر أهل العلم، وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد والله أعلم.

الرابعة: قال جماعة من أصحابنا يكره إدخال البهائم، والمجانين، والصبيان الذين لا يميّزون المسجد لغير حاجة مقصودة؛ لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لأنه ﷺ فعل ذلك بياناً للجواز، أو ليظهر ليقتدى به ﷺ.

الخامسة: يحرم إدخال النجاسة على المسجد، وأما من على بدنه نجاسة فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول؛ فإن أمن ذلك جاز وأما إذا افتصد في المسجد ـــ للعلاج ـــ فإن كان المفصد في غير إناء فحرام، وإن قطّر دمه في إناء فمكروه، وإن بال في المسجد في إناء ففيه وجهان أصحهما أنه حرام، والثاني أنه مكروه.

السادسة: يجوز الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل، وتشبيك

الأصابع، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله ﷺ.

السابعة: يستحب استحباباً متأكداً كنس المسجد وتنظيفه، للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم.

٧ ــ عن الحسن(١) قال: «لما جاء بهن رسول الله ﷺ إلى قومه يعني الصلوات خلَّى عنهن(٢) حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودي فيهم الصلاة جامعة ففزعوا لذلك، فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية.

جبريل ﷺ بين يدي رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بين أيدي الناس.

يقتدي الناس بنبيهم ﷺ.

---

(١) الحسن في المراسيل الحسن بن أبي الحسن يسار البصري.

(٢) المفردات: خلَّى عنهن أي تركهن وأعرض حتى أتاه جبريل ليعرِفهم مواقيت الصلوات الخمس. وفي حديث ابن عمر قوله تعالى: ﴿ليقضِ علينا ربُّك﴾. قال: فخلّى عنهم أربعين عاماً ثم قال: اخسأوا فيها ولا تكلمون، أي تركهم وأعرض عنهم.

زالت الشمس أي مالت وتحولت عن بطن السماء.. أي عن وسطها جاء وقت صلاة الظهر. ثم خلَّى عنهم حتى تصوبت الشمس. أي انخفضت من علوّها وتحوّلت أي جاء وقت صلاة العصر. ثم أضرب عنهم أي تركهم حتى غربت الشمس جاء وقت صلاة المغرب. غاب الشفق أي الحمرة بعد الغروب. وابطأ أي تأخر وجاءت العتمة جاء وقت صلاة العشاء، وهذا الحديث المرسل يقويه أحاديث صحيحة تجعله حجة في مواقيت الصلاة.

ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام، ثم خلى عنهم حتى إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية نودي فيهم بالصلاة جامعة فاجتمعوا لذلك فصلى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات دون صلاة الظهر، ثم ذكر ابن المثنى كما ذكر في الظهر قال الصلاة جامعة فاجتمعوا لذلك فصلى بهم نبي الله ﷺ ثلاث ركعات يقرأ في كل ركعتين علانية والركعة الثالثة لا يقرأ فيها علانية.

رسول الله ﷺ بين يدي النّاس، وجبريل ﷺ بين يدي رسول الله ﷺ ثم ذكر كما ذكر في العصر حتى إذا غاب الشفق وابتطأ نودي فيهم الصلاة جامعة فاجتمعوا لذلك فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات، يقرأ في ركعتين علانية وركعتين لا يقرأ فيهما علانية فذكر كما ذكر في المغرب فباتوا وهم لا يدرون أيزادون على ذلك أم لا؟ حتى إذا طلع الفجر نودي فيهم الصلاة جامعة فاجتمعوا لذلك فصلى نبي الله ﷺ ركعتين يقرأ فيهما علانية، ويطيل فيهما القراءة. جبريل عليه السلام بين يدي رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بين يدي النّاس.

يقتدي الناس بنبيهم ﷺ.

ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام.

٨ ــ وعن عبد العزيز بن رفيع قال: قال رسول الله ﷺ: «عجِّلوا صلاة النهار في يوم غيم[١] وأخِّروا المغرب».

---

(١) المفردات: غيم: أي سحاب صلاة النهار: الظهر والعصر خشية المطر، وتلافياً للمشقة في أداء العبادة.

٩ ــ وعن الحضرمي عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم القملة ــ وهو يصلي ــ فلا يلقيها ولكن يَصُرّها[(١)] حتى يصلي».

١٠ــ وعن الحسن أن وفد ثَقِيف أتوا رسول الله ﷺ فضربت لهم قبة في مؤخر المسجد؛ لينظروا إلى صلاة المسلمين إلى ركوعهم وسجودهم فقيل: يا رسول الله أتنزلهم في المسجد وهم مشركون؟ فقال: «إن الأرض لا تَنْجسُ إنما ينجس ابن آدم»[(٢)]

---

(١) المفردات: يصرها: أي يجمعها ويشد عليها. قال أبو داود: رويَ عن أبي معاذ بن أنس، وأنس بن مالك أنهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة.
يؤخذ من الحديث وما بعده أنه إذا أَلَمّ بإنسان أمر ما جعله عرضة لوجود مثل هذا في جسده فإنه إذا أَلَمّه جاز له قتله في الصلاة، وعلى كُلٍّ فالصلاة صحيحة.

(٢) قال القرطبي: واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد، والمسجد الحرام على خمسة أقوال: فقال أهل المدينة: الآية عامة في سائر المشركين، وسائر المساجد، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله وترع في كتابه بهذه الآية. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ من سورة النحل، ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها. وفي صحيح مسلم وغيره «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن. ثم أمر رجلاً من القوم فجاء بدلو ماء فشنّه عليه»، وقد تقدّم شرح هذا الحديث. وقال صلى الله عليه وسلم «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب». والكافر جنب، وقوله تعالى: ﴿إنّما المشركون نَجَسٌ﴾ فسمّاه الله تعالى نجساً. فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعداً عن طريق الحكم، وأي ذلك =

= فمنعه من المسجد واجب؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد.

وقال الشافعيّ رحمه الله: الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره، فأباح دخول اليهود والنصارى في سائر المساجد. قال ابن العربي: وهذا جمود منه على الظاهر؛ لأن قوله عز وجل «إنما المشركون نجس» تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة. فإن قيل: فقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة في المسجد وهو مشرك.. قيل له أجاب علماؤنا عن هذا الحديث ـ وإن كان صحيحاً ـ بأجوبة: أحدها: أنه كان متقدماً على نزول الآية.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه.

الثالث: أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها لكونها مُقيِّدة حكم القاعدة الكلية. وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد فيستأنس بذلك ويسلم وكذلك كان. ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولا يمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان.

وهذا قول يرده كل ما ذكرنا في الآية وغيرها. قال الْكِيَا الطبري: ويجوز للذمي دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة. وقال الشّافعي: تعبَر الحاجة، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام.

وقال عطاء بن أبي رباح: الحرم كله قبلة ومسجد فينبغي أن يمنعوا من دخول الحرم لقوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام﴾ وإنما رفع من بيت أم هانىء.

٤٥ـ الحديث الموقوف

الحديث الموقوف: هو ما رويَ عن الصحابي من قول له أو فعل أو تقرير، متصلاً كان أو منقطعاً. واشترط بعضهم أن يكون متصل الإسناد إلى الصحابي غير منقطع.

ويستعمل الموقوف في غير الصحابي مقيداً، فيقال وقفه فلان على الزهري، أو على مالك وإذا أطلق لا يراد به إلا ما انتهى إلى الصحابي فقط. وفقهاء خراسان يسمون الموقوف أثراً، والمرفوع خبراً، ويطلق المحدثون على كل هذا أثراً.

وليس للموقوف حكم الحديث المرفوع عند جمهور أهل العلم، أما إذا وجدت قرينة تدل على رفع الموقوف فله حينئذٍ حكم

= وقال قتادة: لا يقرب المسجد الحرام مشرك إلا أن يكون صاحب جزية أو عبداً كافراً لمسلم.

وروى إسماعيل بن إسحاق حدّثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدّثنا شُريك عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقرب المسجد مشرك إلا أن يكون عبداً أو أمة فيدخله لحاجة». وبهذا قال جابر بن عبد الله العموم لا يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام وهو مخصوص في العبد والأمة.

قال القرطبي: واختلف في معنى وصف المشرك بالنجس. قال قتادة ومَعْمَر بن راشد وغيرهما: لأنه جنُبٌ، إذا غسله من الجنابة ليس بغسل، وقال ابن عباس وغيره: بل معنى الشرك هو الذي نجسه.

قال الحسن البصري: من صافح مشركاً فليتوضأ. والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: ليس بواجب، الإسلام يهدم ما كان قبله.

المرفوع، كأن يقول الصحابي «كنّا نقول أو نفعل كذا وكذا في عهد رسول الله ﷺ، ونحو هذا، وإذا لم يضفه إلى عصر النبي ﷺ فهو موقوف. ويلحق بالمرفوع قول الصحابي كنا لا نرى بأساً بكذا وكذا في حياة الرسول ﷺ، أو كانوا يقولون، أو يفعلون أو لا يرون بأساً بكذا في حياته عليه الصلاة والسلام، فكل ذلك له حكم المرفوع سواء أكان قول الصحابي في حياة الرسول ﷺ أم بعد وفاته.

ويلحق بهذا أيضاً قول الصحابي أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا وكذا فكل هذا له حكم المرفوع عند الجمهور، وقال بعضهم ليس له ذلك، وإذا قال الراوي عند ذكر الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به، فكل هذا ونحوه له حكم الرفع.

ومثاله قول ابن عبّاس: الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي[1].

ولقول الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل حكم المرفوع في التفسير الذي يتعلق بسبب نزول أية، مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن الرسول ﷺ، ولا مدخل للرأي فيه، وأما ما كان للرأي مدخل فيه وقد خلا من قرينة تدل على رفعه فكلّه موقوف.

٤٦ ــ الحديث المقطوع:

وهو ما رويَ عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم، وجمعه مقاطع ومقاطيع. وقد استعمل بعضهم المقطوع في المنقطع الذي يتصل سنده، وذلك قبل استقرار هذا الاصطلاح.

---

(١) أخرجه البخاري: ٤/٩ بحاشية السندي.

وإذا نقل عن التابعي قوله أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا. قال بعضهم: له حكم المرسل، وقال آخرون: فيه احتمالان إما أنه مؤقوف أو مرسل مرفوع.

ومثال المقطوع الفعلي: قول ابراهيم بن محمد بن المنتشر: «كان مسروق يرخي الستر بينه وبين أهله ويقبل على صلاته ويخليهم دنياهم»[1]. ومثال المقطوع القولي: قول الحسن البصري في الصلاة خلف المبتدع: «صل وعليه بدعته»[2]. والمقطوع لا يحتج به في شيء من الأحكام الشرعية أي ولو صحت نسبته لقائله لأنه كلام أو فعل أحد المسلمين، لكن إن كانت هناك قرينة تدل على رفعه، كقول بعض الرواة: ــ عند ذكر التابعي ــ «يرفعه» مثلاً، فيعتبر عندئذٍ له حكم المرفوع المرسل.

وفي رأينا أن قول التابعي: من السنة كذا وكذا له حكم المرسل، لأنه لا يقول ذلك إلا إذا تأكد عنده بسماعه من أحد الصحابة رضي الله عنهم، فهو بمنزلة قول التابعي قال رسول الله ﷺ، وإن كان قوله ــ من السنة كذا وكذا ــ يحتمل السنة بمعنى ما عمل به الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، سواء أكان ذلك في الكتاب الكريم أم في المأثور عن النبي ﷺ أم لا.

ومما تجدر ملاحظته أن بحث المقطوع من مباحث المتن، وأن بحث المنقطع ــ الذي سبق بيانه ــ من مباحث السند، فالأول ما وقف على التابعي، والثاني ما نسب إلى الرسول ﷺ، وكان في سنده انقطاع وعدم اتصال.

---

(١) حلية الأولياء: ٢/ ٩٦.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ١٥٧.

وعلى هذا يمكننا أن نقول: إن الموقوف أو المقطوع المتصل إسناده إلى من وقف عليه من مباحث المتن لا من مباحث السند. ويمكننا أن نقسم الحديث باعتبار من يسند إليه: إلى مرفوع وهو ما ينتهي إلى الرسول ﷺ، وإلى موقوف وهو ما ينتهي إلى الصحابي، ومقطوع وهو ما ينتهي إلى التابعي.

٤٧ ــ الحديث الموضوع.

إذا كان سبب الطعن في الراوي هو الكذب على رسول الله ﷺ فحديثه يسمى موضوعاً، وقد رويَ عن رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[١]. وهذا النوع من الأحاديث أقبحها وأشرّها على الإسلام، وبعض العلماء يعتبره قسماً مستقلاً وليس نوعاً من أنواع الأحاديث الضعيفة. وأجمع العلماء على أنه لا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مع بيان وضعه، لحديث مسلم: «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[٢].

---

(١) رواه مسلم في «المقدمة» ــ (٢) باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ حديث رقم: (٣).

(٢) رواه مسلم في «المقدمة» ــ باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ورواه الترمذي في: (٣٩) كتاب العلم ــ (٩) باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب ــ حديث رقم: (٢٦٦٢).
قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
ورواه أحمد في «مسنده»: ١٥/ ١٤، ٢٠.

٤٨ ــ طرق الوضاعين في صياغة الحديث:

إما أن ينشىء الوضاع الكلام من عنده ثم يضع له إسناداً ويرويه، وإما أن يأخذ كلاماً لبعض الحكماء أو غيرهم ويضع له إسناداً. ويعرف الحديث الموضوع: إما إقرار الواضع بالوضع، كإقرار أبي عصمة نوح بن أبي مريم بأنه وضع حديث فضائل سور القرآن سورة سورة عن ابن عبّاس، أو ما يتنزّل منزلة إقراره، كأن يحدّث عن شيخ فيسأل عن مولده فيذكر تاريخاً تكون وفاة ذلك الشيخ قبل مولده هو، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده، أو قرينة في الراوي، مثل أن يكون الراوي رافضياً، والحديث في فضائل أهل البيت، أو قرينة في المروي، مثل كون الحديث ركيك اللفظ، أو مخالفاً للحس أو صريح القرآن.

وقد أخطأ بعض المفسرين في ذكر الأحاديث الموضوعة في تفاسيرهم من غير بيان وضعها، لا سيما الحديث المروي عن أبي بن كعب[1] في فضائل القرآن سورة سورة، ومن هؤلاء المفسرين.

(أ) الثعلبي.

(ب) الواحدي.

(ج) الزمخشري.

(د) البيضاوي.

---

(١) أُبَي بن كعب بن قيس بن عُبَيْد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، الخزرجي، أو النذر، سيّد القراء، ويكنى أبا الطفيل، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته.

(هـ) الشوكاني.

٤٩ ـ دواعي الوضع وأصناف الوضاعين:

(أ) **التقريب إلى الله تعالى**: بوضع أحاديث ترغب الناس في الخيرات، وأحاديثهم تخوفهم من فعل المنكرات، وهؤلاء الوضاعون قوم ينتسبون إلى الزهد والصلاح، وهم شر الوضاعين لأن الناس قبلت موضوعاتهم ثقة بهم.

ومن هؤلاء ميسرة بن عبد ربه، فقد روى ابن حبان في «الضعفاء» عن ابن مهدي قال، قلت لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث، من قرأ كذا فله كذا؟ قال: «وضعتها أرغب الناس»[1].

(ب) **الانتصار للمذهب**: لا سيما مذاهب الفرق السياسية بعد ظهور الفتنة وظهور الفرق السياسية كالخوارج والشيعة، فقد وضعت كل فرقة من الأحاديث ما يؤيد مذهبها، كحديث «علي خير البشر، من شك فيه كفر».

(ج) **الطعن في الإسلام**: وهؤلاء قوم من الزنادقة لم يستطيعوا أن يكيدوا للإسلام جهاراً، فعمدوا إلى هذا الطريق الخبيث، فوضعوا جملة من الأحاديث بقصد تشويه الإسلام والطعن فيه، ومن هؤلاء محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، فقد رويَ عن حميد عن أنس مرفوعاً: «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله»[2]. ولقد بيّن جهابذة الحديث أمر هذه الأحاديث، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ٢٨٣.

(٢) تدريب الراوي: ١/ ٢٨٤.

(د) **التزلف إلى الحكام**: أي تقرب بعض ضعفاء الإيمان إلى بعض الحكام بوضع أحاديث تناسب ما عليه الحكام من الانحراف، مثل قصة غياث بن ابراهيم النخعي الكوفي مع أمير المؤمنين «المهدي» حين دخل عليه وهو يلعب بالحمام، فساق بسنده على التو إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح» فزاد كلمة «أو جناح» لأجل المهدي، فعرف المهدي ذلك، فأمر بذبح الحمام، وقال: «أنا حملته على ذلك».

(هـ) **التكسب وطلب الرزق**: كبعض القصاص الذين يتكسبون بالتحدث إلى الناس، فيوردون بعض القصص المسلية والعجيبة حتى يستمع إليهم الناس ويعطوهم، كأبي سعيد المدائني.

(و) **قصد الشهرة**: وذلك بإيراد الأحاديث الغريبة التي لا توجد عند أحد من شيوخ الحديث، فيقلبون سند الحديث ليستغرب، فيرغب في سماعه منهم، كابن أبي دحية وحماد النصيبي[١].

٥٠ ـ الحديث المنكر.

وهو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات، ومن ثم كان شرط المنكر تفرد الضعيف والمخالفة، فلو تفرد راوٍضعيف بحديث لم يخالف فيه الثقات لا يكون حديثه منكراً ـ بل ضعيفاً، فلو خولف برواية ثقة فالراجح يقال له «المعروف» والمرجوح هو المنكر[٢].

وعلى هذا فالشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة،

---

(١) المصدر السابق: ١/٢٨٦.

(٢) أصول الحديث، د. محمد عجاج الخطيب، ص/٣٤٨.

ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف.

ومثاله: ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابن زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: «كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان»[١].

مثال آخر: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب الزيات عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام وقرى الضعيف دخل الجنة»[٢].

٥١ ـ الحديث المتروك.

هو الحديث الذي يرويه منهم الكذاب في الحديث النبوي، أو كذاب في كلامه، أو من ظهر فسقه بالفعل أو بالقول، أو من فحش غلطه وكثرت غفلته، والظاهر أن المتروك هو أنزل مراتب الحديث.

مثاله: حديث عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار قالا: «كان النبي ﷺ يقنت في الفجر ويكبر يوم عرفة من صلاة الغداة، ويقطع صلاة العصر آخر أيام التشريق»[٣].

---

(١) قال النسائي: «هذا حديث منكر، تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده». أنظر تدريب الراوي: ١/ ٢٤٠.

(٢) قال أبو حاتم: «هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي اسحاق موقوفاً، وهو المعروف».

(٣) قال النسائي والدارقطني وغيرهما عن عمرو بن شمر «متروك الحديث».

٥٢ ـ الحديث المطروح.

جعل الحافظ الذهبي المطروح نوعاً مستقلاً، خرجه من قولهم (فلان مطروح الحديث)، وقال: وهو داخل في أخبار المتروكين الضعفاء.

ورأى الشيخ طاهر الجزائري أنه هو المتروك الذي ينفرد بروايته من يتهم بالكذب في الحديث، قال: فيكون هذا القسم مما له اسمان، ونحن نوافقه على هذا فليس بين المتروك والمطروح، أي فرق يذكر، لا في اللغة ولا في الاصطلاح.

٥٣ ـ تفاوت مراتب الضعيف.

رأينا حين عرضنا أنواع الحديث الضعيف أن منها ما هو شديد الضعف كالمتروك أو المطروح، ومنها ما هو أعلى من ذلك. والحق أن الضعيف يتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته، فمنه أوهى من غيره، كما أن من الصحيح أصح، وكما تكلّم العلماء في أصحّ الأسانيد، تكلموا في أوهى الأسانيد، وفائدة ذلك ترجيح بعض الأسانيد على بعض ومعرفة ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح.

٥٤ ـ نماذج من الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

١ ـ «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيّض الله له من يكرمه عند سنّه»[١].

= : عن عمرو بن شمر «متروك الحديث».

انظر ميزان الاعتدال: ٣/ ٢٦٨.

(١) منكر. رواه الترمذي (٣/ ١٥٢) وأبو بكر الشافعي في «الرباعيات» =

٢ ـ «من أصبح وهمه الدنيا، فليس من الله في شيء، ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن أعطى الذلة من نفسه طائعاً غير مكره فليس منّا»[١].

= (١/١٠٦/١ ـ ٢) والعقيلي (٤٥٥) وأبو الحسن النعالي في «جزء من حديثه» (١٢٤ ـ ١٢٥) وابن بشران في «الأمالي» (١٨/ ٦/ ١، ٢٢/ ٦٠/ ١) والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٣٥/ ١) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٨٥) وزاهر الشحامي في «السباعيات» (ج/ ٧/ ١٢/ ٢) وأبو بكر بن المنقور في «الفوائد» (١/ ١٤٩/ ١) وابن شاذان في «المشيخة الصغرى» (٥٣/ ٢) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢٧٧/ ١) وعبد الله العثماني الديباجي في «الأمالي» (١/ ٥٦/ ١) وابن عساكر في تاريخه (١٤/ ٢٤٩/ ٢) والضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (٣٣/ ١) كل هؤلاء أخرجوه عن يزيد بن بيان المعلم عن أبي الرحّال عن أنس مرفوعاً. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ: يزيد بن بيان».

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به».

قال الألباني: وهو ضعيف، قال الذهبي في «الميزان»: «قال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري فيه نظر» ثم ساق له هذا الحديث وقال: «قال ابن عدي: هذا منكر».

وقال ابن النقور عقب الحديث: «إن هذا الحديث من مفاريد أبي الرحال خالد بن محمد الأنصاري، ولا يرويه عنه غير يزيد بن بيان، وفيهما نظر. ولا يعرف لأبي الرحال عن أنس غير هذا الحديث الواحد، وهو مقلّ له خمسة أحاديث».

(١) ضعيف جداً أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي عثمان الهندي عن أبي ذر مرفوعاً. أورده السيوطي في «اللآلي» (٢/ ٣١٧) وسكت عليه! وأما الهيثمي فقال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٤٨): «رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو متروك». وأشار=

٣ ـ «إذا كان يوم القيامة جمع الله الأوّلين والآخرين في صعيد واحد فالسعيد من وجد لقدمه موضعاً، فينادي منادٍ من تحت العرش: ألا من ـ برا ـ [برَّأ] ربه من ذنبه فليدخل الجنة»(١).

٤ ـ «لا تزال الأمة على شريعة ما لم تظهر فيهم ثلاث: ما لم يُقبض منهم العلم، ويكثر فيهم ولد الخبث، ويظهر السقارون، قالوا: وما السقارون يا رسول الله؟ قال: بشر يكونون في آخر الزمان تكون تحيتهم بينهم إذا تلاقوا اللعن»(٢).

٥ ـ «من أفطر على تمرة من حلال زيد في صلاته أربعمائة صلاة»(٣).

= المنذري (٣/ ٩) إلى تضعيفه.

قال الألباني: وقد أنكر أبو حاتم أحاديثه عن أبي الأشعث كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٢٦١) وهذا منها كما ترى، وقال الجوزجاني: «أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة».

(١) أخرجه ابن الجوزي في: «كتاب الموضوعات» (١/ ٢٧٢) وقال: «هذا حديث موضوع والمتهم بوضعه جعفر بن حسن وكان قدريًا فوضع الحديث على مذهبه».

وقال ابن عدي: «أحاديثه مناكير».

وقال يحيى: «حسن ليس بشيء».

(٢) منكر: أخرجه الحاكم (٤/ ٤٤٤) عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن ابيه مرفوعاً.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ورده الذهبي بقوله: «قلت منكر. وزبان لم يخرج له».

قال الألباني: «وزبان قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته».

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٩٤)، وقال: «هذا حديث =

٦ ــ «من ترك درهماً من حرام أعتقه الله من النّار، ومن ترك درهماً من شبهة أعطاه الله ثواب نبي من الأنبياء، ومن ترك الكذب لم يكتب عليه خطيئة أيام حياته ودخل الجنة بغير حساب»[١].

٧ ــ «عليّ إمام البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله»[٢].

٨ ــ «النظر إلى الخضرة يزيد في البصر، وإلى المرأة الحسناء يزيد في البصر»[٣].

= لا يصح».

قال ابن حبّان: «موسى يروي عن أنس أشياء موضوعة كان يضعها أو وضعت له لا يحل كتب حديثه إلا تعجباً».

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٥٠). وقال: هذا حديث موضوع، والمتهم به البورقي.

قال الحاكم أبو عبد الله: «وضع البورقي على الثقاة مالا يحصى».

(٢) موضوع أخرجه الحاكم (٣/ ١٢٩)، والخطيب (٤/ ٢١٩) من طريق أحمد ابن عبد الله بن يزيد الحراني.

قال الذهبي: «بل والله موضوع، وأحمد كذاب، فما أجهلك على سعة معرفتك».

وفي «الميزان» قال ابن عدي: «يضع الحديث، ثم ساق له هذا الحديث»، وقال الخطيب: «هو أنكر ما روي».

(٣) أخرجه الصغاني في «الموضوعات» (ص/ ٤٨). ووافقه في الحكم عليه بالوضع العجلوني في «الكشف» (٢/ ٤٣٩)، والشوكاني في «الفوائد» (ص/ ٢١٧)، والألباني في «سلسلته» (١/ ١٦٥).

قال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص/ ٦٢): «هذا ونحوه من وضع الزنادقة».

وقال الشيخ محمد الحوت البيروتي في «أسنى المطالب» (ص/ ٢٤٠) =

٩ ــ «اتقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله تعالى»[١].

١٠ــ «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة»[٢].

٥٥ ـ علوم نقد الرواة:

تهتم علوم نقد الرواة بالبحث في كل ما يتعلق برجال الإسناد، من جهة تحديد أسمائهم وألقابهم وكناهم، وتواريخ ميلادهم ووفياتهم، وبلدانهم ورحلاتهم، وطبقاتهم، وشيوخهم. وبعد أن تحدد شخصية الراوي تحديداً دقيقاً، يُوضع في ميزان والتعديل بمقاييسه الموضوعية المتكاملة التي تكشف النقاب عن «قيمته» من خلال دراسة أخلاقه، وتكوينه النفسي، وتوجهاته العقائدية والاجتماعية، وفحص قدراته العقلية.

وبتعيين «قيمة الراوي» يتبين مدى أهليته للرواية، وما يقبل من

= فيما نقله عن الإمام الذهبي أنه قال: «خبر باطل».

(١) أخرجه الطبراني في «معجمه»، والصاغاني في «الموضوعات» (ص/ ٥١)، وقال الطبراني في «اللآلىء المصنوعة»: «الحديث حسن صحيح».
قال الشوكاني في «الفوائد» (ص/ ٢٤٤): «وعندي أن الحديث حسن لغيره وأما صحيح فلا» وله شواهد منها ما أخرجه ابن جرير في تفسيره والبزار وابن السني وأبو نعيم في الطب من حديث أنس بنحوه».

(٢) لا أصل له مرفوعاً. وإنما رواه عبد الرزّاق من قول النخعي. كما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٢١)، ولا دليل في السنة على اشتراط القبض في «الهبة»، ومن أبواب البخاري في «صحيحه» باب من رأى الهبة الغائبة جائزة فانظر (٥/ ١٦٠) من «فتح الباري».

حديثه وما يرد، وما يعتبر به وما لا يعتبر، وما يكتب وما يترك.

١ ــ طبقات الرواة:

الطبقة في معاجم اللغة: جماعة من الناس في زمن واحد أو في أزمان مختلفة على مستوى واحد في العلم أو الحرفة أو الصناعة.

أما معناها الاصطلاحي في كتب علوم الحديث: الجماعة المتعاصرون المتقاربون في السن، والمتشابهون في الإسناد أي في التلقي عن الشيوخ.

وتكمن أهمية العلم بطبقات الرواة في القدرة على التمييز وعدم الخلط بين الرواة المتحدين في الاسم أو اللقب أو الكنية أو النسب، وتعتبر أحد الأدوات الهامة التي تمكن الناقد من اكتشاف التدليس وتبيّن حقيقة العنعنة: هل هي لإخفاء انقطاع في السند، أو على سبيل الاتصال.

وتبلغ طبقات الرواة حسب تصنيف ابن حجر في التقريب: اثني عشرة طبقة، كالآتي:

الطبقة الأولى: الصحابة على اختلاف مراتبهم.

الثانية: طبقة كبار التابعين، كابن المُسَيَّب.

الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين، كالحسن وابن سيرين.

الرابعة: طبقة تليها، جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين، كالزهري وقتادة.

الخامسة: الطبقة الصغرى منهم، الذين رأوا الواحد والاثنين،

ولم يثبت لبعضهم السّماع من الصحابة، كالأعمش.

السادسة: طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، كابن جريج.

السابعة: طبقة كبار أتباع التابعين، كمالك والثوري.

الثامنة: الطبقة الوسطى منهم، كابن عيينة وابن علية.

التاسعة: الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، كيزيد بن هارون، والشافعي، وأبي داود الطيالسي، وعبد الرّزاق.

العاشرة: كبار الآخذين عن تَبَعَ الأتباع، ممن لم يلق التابعين، كأحمد بن حنبل.

الحادية عشرة: الطبقة الوسطى من ذلك، كالذُهْلي، والبخاري.

الثانية عشرة: صغار الآخذين عن تبع الأتباع، كالترمذي. ويلحق بها باقي شيوخ الأئمة الستة، الذين تأخرت وفاتهم قليلاً، كبعض شيوخ النسائي.

ومَنْ كان من الأولى والثانية، فهو قبل المائة.

وإن كان من الثالثة إلى آخر الثامنة، فهو بعد المائة.

وإن كان من التاسعة إلى آخر الطبقات، فهو بعد المائتين.

هذا، ويلاحظ أن تصنيف الرواة إلى طبقات يختلف باختلاف الأساس الذي يقم التصنيف بناءً عليه، ولهذا فإن الراويين قد يصنفا في طبقة واحدة على أساسٍ ما، وقد يصنف كل واحد منهما في طبقة مختلفة عن الآخر على أساس غير الأساس الأول.

٢ ــ أوطان الرواة:

من المعارف الهامة التي يجب أن يتسلح بها الناقد، معرفة البلدان التي وُلد فيها الرواة أو التي سافروا إليها وأقاموا فيها، لأن هذه المعرفة أداة هامة في يد الناقد تعينه على تحديد شخصية الراوي. لا سيما إذا كان اسمه يشابه اسم راوٍ آخر. فيمكنه التمييز بينهما مستعيناً بهذه الأداة. كما يستعين بها في معرفة تلاقي الرواة. وبيان المهمل. واكتشاف تدليس بعض الرواة، والوقوف على شيخ الراوي. فقد يشتبه بغيره من الشيوخ، فإن حددنا وطن الراوي تبين لنا موطنه ــ أي شيخه ــ في الأعم.

٣ ــ تواريخ الرواة:

يعنى هذا الفن بمعرفة مقادير عُمر الرواة وأوقات ميلادهم ووفاتهم وسماعهم وسفرهم ونحو ذلك.

وهو أحد أهم المعارف التي يبتنى عليها علم نقد الأسانيد، إذ عليه المعتمد في بيان اتصال السند أو انقطاعه. وبه يكتشف الناقد لوناً هاماً من ألوان الكذب الذي يزعم به البعضُ الرواية عن شيوخ ماتوا قبل ميلاد أولئك الكذابين.

ولذلك فقد قال حسان بن زيد: «لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ؛ نقول للشيخ: سنة كم ولدت؟ فإذا أقرأ بمولده عرفنا صدقه من كذبه».

وقد حفظ لنا التاريخ وقائع كثيرة تبين مدى أهمية هذا العلم؛ نذكر منها قال الحاكم: «لما قدم علينا محمد بن حاتم الكَشّي،

وحدث عن عبد بن حميد. سألته عن مولده. فذكر أنه وُلد سنة ستين ومائتين. فقلت لأصحابنا: سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة!».

٤ ــ النسب التي بخلاف ظاهرها:

من الغالب أن ينسب الرواة إلى بلدانهم، أو قبائلهم، أو حرفهم، ونحو ذلك. وهذه هي النسب الحقيقية. ولكن يحدث أحياناً لأسباب عارضة أن ينسب الراوي إلى حرفة ليست حرفته. مثل خالد الحذَّاء، لم يكن حذاء، ووصف بذلك لمجالسته الحذائين.

وقد ينسب إلى قبيلة ليست قبيلته، مثل سليمان بن طرخان التيمي، لم يكن من تيم، بل نزل فيهم فنسب إليهم، وإنما كان من موالي بني مرة.

وليس يخاف أن الدراية بهذا الفن تقي الباحث الخلط بين الرواة، وتجنبه أن يظن مخطئاً أن النسب التي من هذا النوع غير صحيحة.

وأهم كتب الأنساب كتاب «الأنساب» لتاج الإسلام السمعاني، وهو كتاب قيم عليه المعول في هذا الفن، وله مختصرات كثيرة للجزري، والسيوطي، والخيضري.

وللرشاطي كتاب قيّم اسمه «اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار».

٥ ــ الأنساب والمنسوبون إلى غير آبائهم:

معرفة أنساب الرواة من المعارف الهامة التي لا يستغني عنها

الباحث في الحديث ودراسة أسانيده، ولا سيما معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم، لأن الباحث قد لا يتنبه لذلك فيتوهم الراوي الواحد الذي نُسب لغير أبيه ــ رجلين عند نسبته إلى أبيه.

والانتساب لغير الأب أنواع:

فقد ينتسب الراوي إلى جده: مثل أحمد بن حنبل، فإن اسمه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.

وقد ينسب إلى جدته: مثل بشير ابن الخصاصية، فهي أمّ الثالث من أجداده، وقيل أمه.. واسم أبيه: معبد.

وقد ينسب إلى أمه: مثل ابن أم مكتوم، فقيل: اسمه عمرو بن قيس، وقيل: عبد الله بن زائدة.

وقد ينسب الرجل إلى غير أبيه لسبب من الأسباب كالتبني: مثل المقداد بن الأسود، فاسمه المقداد بن عمرو الكندي، ونسب للأسود لأنه كان في كنف الأسود بن عبد يغوث الزهري زوج أمه، فتبناه.

٦ ــ الأسماء والكنى:

يوجد كثير من الرواة الذين اشتهروا بكناهم، ومنهم من اشتهر باسمه دون كنيته. ومن الضروري على طالب علم الحديث أن يكون على دراية بأسماء المشهورين بكناهم، وكنى المشهورين بأسمائهم؛ لأن كثيراً ما يُذكر الرجل تارة باسمه وتارة بكنيته، فيتوهم غير المتنبه لذلك أنهما رجلان لا رجل واحد. فمن أجل هذا أصبح معرفة هذا النوع ضرورياً حتى يحترز الطالب أو العالم عن الزلل الناشىء عن ذلك الوهم.

يوضح ذلك أكثر المثال الآتي: روى الحاكم من رواية يوسف عن أبي حنيفة عن موسى ابن عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعاً: «من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة»[1]، قال الحاكم: عبد الله بن شداد هو أبو الوليد، بيّنه ابن المديني. وربما حدث عكس ذلك، مثلما وقع للنسائي حيث قال: «عن أبي أسامة حماد بن السائب». والصواب: عن أبي أسامة عن حماد؛ فأسقط «عن».

ولهذا النوع تقسيمات متعددة، فقد يكون الراوي اسمه وكنيته شيء واحد، ولا اسم له غيرها، مثل أبي بلال الأشعري.. وقد يكون له كنيتان فأكثر.. وهناك مَنْ اختلف في تحديد كنيته.. ومن عرفت كنيته واختلف في اسمه.. ومَنْ اشتهر بكنيته مع معرفة اسمه.

٧ ـ ألقاب الرواة:

اللّقب: اسم يوضع بعد الاسم الأول؛ للتعريف؛ أو التشريف، أو التحقير. والأخير منهي عنه، لقوله تعالى: ﴿ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب﴾[2]. وقد يجعل لقب السوء عَلَماً من غير نَبْز، مثل: الأخفش، والجاحظ، ونحو ذلك.

وتكمن أهمية هذا النوع في الاحتراز من توهم الألقاب

---

(١) رواه ابن ماجه في: (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٣) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ـ حديث رقم: (٨٥٠).
في الزوائد: في إسناده جابر الجعفيّ، كذاب. والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة.

(٢) سورة الحجرات آية: ١١.

أسامي، وعدم ظن الرجل الواحد الذي ذُكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع آخر ــ رجلين.

٨ ـ الرواة المذكورون بأسماء أو أوصاف مختلفة:

أحياناً يذكر شخص أو جماعة أحدَ الرواة بأسماء أو كنى أو ألقاب مختلفة. وأكثر ما يحدث ذلك من المدلسين الذين يذكرون الراوي باسم غير معروف به أو يلقبونه أو يكنونه بما يجعله مبهماً، يدفعهم إلى ذلك أغراض كثيرة.

مثل «محمد بن السائب الكلبي»، كناه القاسم بن الوليد الهمداني الذي يروي عنه «أبا هشام»، وكناه بعضهم «أبا النضر» وسماه آخرون «حماد بن السائب» وقد وهم فيه حمزة بن محمد ووثقه لأنه لم يعرف أنه الكلبي المتروك، وكناه عطية العوفي الذي يروي عنه التفسير «أبا سعيد» يدلس به موهماً أنه أبو سعيد الخدري. وتتمثل أهمية معرفة هذا الفن في: عدم ظن الراوي الواحد رواة متعددين، واكتشاف تدليس الشيوخ، وبالتالي عدم الخلط بين الرواة وتجنب تضعيف الثقة وتوثيق الضعيف.

٩ ـــ مفردات الأسماء والكنى والألقاب:

وهي تلك الأسماء والكنى والألقاب التي تطلق على راوٍ واحد فقط، ولا يوجد راوٍ آخر يشاركه في أي منها. ومثال مفردات الأسماء: «شَكَل بن حُمَيد» من الصحابة. و«أوسط بن عمرو البجلي» من التابعين.

ومثال الكنى: «أبو العُشَراء» تابعي.

ومثال الألقاب: «سَفينة» لقب مهران مولى النبي ﷺ.

وأهمية معرفة المفردات تتمثل في الوقوف على ضبطها السليم، وبالتالي سهولة نطقها، وتجنب حدوث التحريف والتصحيف، ثم إنها تسهل معرفة الراوي المذكور في السند بشكل سريع، لأنه لا يوجد من الرواة مَنْ يحمل اسمه أو كنيته أو لقبه.

١٠ ـ المتشابه:

هو أن تتفق أكثر من راوٍ مع بعضها البعض خطاً ونطقاً، ولكن تختلف أسماء آبائهم وأنسابهم في النطق دون الخط. . أو العكس بأن تختلف أسماء الرواة، وتتفق أسماء آبائهم وأنسابهم.

مثل: «محمد بن عبد الله المَخْرمي». و«محمد بن عبد الله المُخرَمِّي». وأيضاً: «محمد بن عَقيل»، و«محمد بن عُقيل».

ومثال العكس: «حَيَّان الأسدي». و«حَنَان الأسدي». وأيضاً: «سريج بن النعمان»، و«شريح بن النعمان».

وتفيد معرفة هذا النوع في تجنب التصحيف في الأسماء، وعدم الخلط بين الرواة.

١١ ـ المقلوب من الأسماء والأنساب والحروف:

وهو أن يكون اسم أحد الروايين مثل أبي الراوي الآخر، واسم الآخر مثل اسم أبي الأول. . أو تنقلب بعض حروف الاسمين.

ومثال الأول: «مسلم بن الوليد»، و«الوليد بن مسلم»[1].

ومثال الثاني: «أيوب بن يسار» و«أيوب بن سيار» وتفيد معرفة هذا النوع في تجنب انقلاب من تلك الأسماء، وعدم الخلط بين الرواة.

١٢ـــ الوحدان:

الوُحدان: جمع واحد، وهو الراوي الذي لم يرو عنه إلا راوٍ واحد فقط.

ومن النتائج المترتبة على معرفته: معرفة المجهول إذا لم يكن صحابياً، فيتوقف في الحكم على حديثه حتى يتضح أمره. وقد صنّف الإمام مسلم رحمه الله كتاباً في هذا الفن اسمه «المنفردات والوحدان».

١٣ـــ المهمل:

هو أن يذكر الراوي اسمين متفقين لراويين مختلفين، ولا يذكر ما يميز كلا منهما عن الآخر، ويختلف المهمل عن المبهم، فإن المبهم يرد بدون اسم، أما المهمل فيرد اسمه ولكن لم يُميز عن غيره. وتفيد معرفة المهمل في تحديد شخصية الراوي ورتبته؛ مما يمكن من الحكم على درجة الحديث، لا سيما إذا كان الراويان المهملان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة، مثل: «سليمان بن داود» فهو

---

(١) وقد انقلب الأول «مسلم بن الوليد» على البخاري في التاريخ الكبير، فأورده على أنه «الوليد بن مسلم». [خطأ البخاري في تاريخه لابن أبي حاتم: ١٣٠].

اسم لراويين، أحدهما: ثقة وهو «سليمان بـن داود الخولاني»، والآخر: ضعيف وهو «سليمان بن داود اليمامي».

١٤ـ الثقات الذين اختلطوا:

هناك كثيرا من الثقات قد طرأ عليها من الأسباب ما أدَّى بهم إلى الاختلاط، وهو ضعف الذاكرة وعدم التمييز في الكلام والسلوك.

ومعرفة هؤلاء من الأهمية بمكان؛ حتى يمكن التمييز بين مروياتهم قبل الاختلاط وبعده، وبالتالي بيان الصحيح منها والضعيف. وتوجد مصنفات كثيرة في هذا المضمار.

١٤/أ - حكم المختلطين الذين في الصحيحين:

يوجد في صحيحي البخاري ومسلم أحاديث لرواة ثقات انتابهم سوء الحفظ، ولكنها مما تبين للشيخين أن رواتها قد حدثوا بها قبل أن يختلطوا أو ينتابهم سوء الحفظ. مثل: عارم محمد بن الفضل أبو النعمان فقد اختلط في آخر حياته، وأخرج له البخاري في صحيحه مما كان قبل الاختلاط.

١٤/ب - سيىء الحفظ والاختلاط:

إذا كان سوء الحفظ ملازماً للراوي في جميع مراحل حياته، فإن هذا يوجب ردّ روايته. أما إذا كان السوء أمراً طارئاً عليه في مرحلة ما من مراحل حياته؛ بسبب مرض أو شيخوخة أو خلافهما،

فإن هذا ينظر في حالته: هل ما رواه كان قبل الاختلاط أم بعده؟

فإن كان قبله فروايته مقبولة إذا استوفى سائر شروط الاحتجاج، أما إذا كان بعد الاختلاط فلا يحتج بروايته. وإذا كان سوء الحفظ قد طرأ على الراوي ثم زال، فإنه يحتج بما حدث به قبل الطروء وبعد الزوال. أما ما كان في أثناء حالته تلك فمردود.

وكل ما لا يمكن تحديده: هل كان قبل طروء سوء الحفظ أم أثنائه أم بعد زواله إن زال ــ فينبغي التوقف في الحكم عليه.

١٥ــ المتفق والمفترق:

هو كون الاسم الواحد مطلقاً على أكثر من شخص؛ فتتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً في الخط والنطق، ونحو ذلك.

ومثاله: «أحمد بن جعفر بن حمدان» أربعة: القطيعي راوية المسند، والبصري، والدينوري، والطرطوسي. و«محمد بن عبد الله الأنصاري» اثنان: القاضي المشهور الذي روى عنه البخاري، والثاني أبو سلمة ضعيف.

ومعرفة هذا الفن من الأهمية بمكان؛ حتى يمكن التمييز بين الرواة؛ فلا يظن الباحثُ الأشخاص المختلفين شخصاً واحداً، وربما يكون أحد المتفقين ثقة والآخر ضعيفاً مثل المثال الأخير الذي ذكرناه تواً؛ فيكون التمييز بينهما ضرورياً حتى لا يضعف ما هو ثقة ولا يوثق ما هو ضعيف، مما يكون له أكبر الأثر في الحكم على الحديث.

١٦ــ المؤتلف والمختلف:

المقصود بـ «المؤتلف والمختلف»: الأسماء والأنساب وما

إليها المتفقة في الحظ والمختلفة في النطق والتلفظ. مثل «عُمَارَة» و«عِمارة»، و«سُرَيح» «سُرَيْج». ومعرفة هذا الفن هامة جداً في دراسة الأسانيد؛ حتى يمكن التمييز بين الرواة وعدم الخلط بينهم.

١٧ـ المبهمات:

المُبهمات هم الأشخاص الذين لم تُذكر أسماؤهم في متن الحديث أو سنده؛ كأن يقال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ . . .» أو «روى ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ . .».

ويترتب على معرفة المبهمات نتائج شديدة الأهمية:

ـ فبالنسبة للمبهم في المتن: تحديد شخصية مَنْ أضيفت إليه ميزة أو عيب ما ونحو ذلك.

ـ وبالنسبة للمبهم في المتن: تحديد شخصية مَنْ أضيفت إليه ميزة أو عيب ما ونحو ذلك.

وهناك طريقان لمعرفة الذين لم تذكر أسماؤهم في بعض الأسانيد أو المتون، هذان الطريقان هما:

الأول: ورود المبهم مسمًى في روايات أخرى، مثل حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت»(١). . فقد جاءت رواية أخرى عند البخاري ومسلم

---

(١) أخرجه البخاري في: (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٣٧) باب من نذر المشي إلى الكعبة.

ورواه مسلم في: (٢٦) كتاب النذر ـ (٤) باب من نذر أن يمشي إلى =

تبين أن الرجل هو «عقبة بن عامر الجهني»؛ فأخرج الشيخان عن عقبة قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فقال: «ليتمش وَلتركب»[1].

الثاني: تحديد علماء السير والتاريخ لكثير منه في كتبهم.

١٨ــ رواية الآباء عن الأبناء:

حَدَثَ كثيراً أن رُوي الآباء عن الأبناء، حتى أن الخطيب البغدادي صاحب اليد الطولى في علم الحديث صنَّف كتاباً أثبت فيه هذا الأمر. وهو كتاب «رواية الآباء عن الأبناء». ومما جاء فيه بالنسبة لطبقة الصحابة: أن العباس بن عبد المطلب روى عن ابنه الفضل رضيَ الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في المزدلفة».

وبالنسبة للتابعين: روى وائل بن داود عن ابنه بكر حوالي ثمانية أحاديث، منها: وائل بن داود عن بكر عن الزهري عن أنس: «أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر»[2].

وأكثر ما رواه أب عن ابنه في كتاب الخطيب: رواية أبي عمر حفص بن عمر الدوري المقرىء عن ابنه جعفر محمد بن حفص نحو ستة عشر حديثاً.

ولمعرفة روايات الآباء عن الأبناء دور فعّال في تجنب الخطأ

= الكعبة ــ حديث رقم: (١١، ١٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد في «مسنده»: ٣/ ١١٠.

الذي يأتي نتيجة لتوهم حدوث انقلاب في الإسناد، أو توهم الأب ابناً والابن أباً.

١٩ــ المدبج:

المدبج: هو أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر، مثل الزهري وعمر بن عبد العزيز، فقد روى كل منهما عن الآخر.

وسُميَ بهذا الاسم؛ لأنه مشتق من «ديباجتي» الوجه يعني الخدان، فسميَ بهذا التساوي الراوي والمروي عنه مثلما يتساوى الخدان.

٢٠ــ رواية الأقران:

الأقران: هم الرواة المتقاربون في السنن والإسناد؛ ورواية الأقران: هو أن يروي أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه.. مثل رواية سليمان التيمي عن مسعر، فهما قرينان، ولا يُعلم لمسعر رواية عن التيمي.

٢١ــ الفرق بين المدبج ورواية الأقران:

الفرق بينهما يتمثل في كون «المدبج» يروي فيه القرينان كل واحد منهما عن الآخر، أما «رواية الأقران» فيروي فيها أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عن الأول.

ومعرفتهما ضرورية؛ لأنها تمنع الباحث من توهم حدوث خطأ في السند بزيادة أحد المتقارنين؛ لأن الأصل أن يروي الراوي عن شيخه، لا عن قرينه.

كما تحول معرفتهما دون ظن الباحث خطأً إبدال «عن» ب «واو العطف»؛ لاعتقاده أن المتقارنين لم يرو أحدهما عن الآخر، بل روى الاثنان معاً عن الراوي الذي سبقهما في الإسناد. فتدله معرفته للمدبج والأقران أن الأول روى «عن» الثاني، أو العكس.

٢٢ــ شروط الراوي الثقة:

يجب توفر شرطان أساسيان في الراوي حتى يبلغ مرتبة الثقة، هما: العدالة، والضبط. ويؤول إلى هذين الشرطين جميع الصفات التي اشترطها نقاد الحديث قديماً وحديثاً.

أولاً: العدالة: ولا يتصف المرء بهذه الصفة إلا إذا اجتمعت فيه خصال متعددة تتمثل في: الإسلام، البلوغ، العقل، السلام من أسباب الفسق وخوارم المروءة. وقد عرّف الخطيب العدل بأنه: «من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به، وتوقي ما نهي عنه، وتجنّب الفواحش المسقطة، وتحري الحق الواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقي في لقطه لما يثلم الدين والمروءة. فمن كانت هذه حاله، فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، ومعروف بالصدق في حديثه»[1].

ثانياً: الضبط: ولا يكون الراوي ضابطاً إلا إذا كان سماعه للرواية على الوجه الذي حدده المحدثون في كيفية السماع، وكان فهمه لها فهماً كاملاً، وحفظه لها تاماً لا شك فيه ولا تردد، ثم ثبت على هذا كله من وقت التحمل إلى وقت الأداء. وينبغي أن يكون الراوي عالماً بما يحيل المعاني إن كان يحدث بالمعنى لا بنفس اللفظ

---

(١) الكفاية: ص ٨٠.

وكما هو واضح فإن هذه الخصال تتطلب من الراوي أن يكون متيقظاً، غير مغفل، دقيق الملاحظة قوي الذاكرة.

فإذا اجتمع في الراوي هذان الشرطان بكل ما يتضمنانه من صفات وخصال، فهو «راو ثقة» مقبول الرواية.

٢٣ــ منهج معرفة عدالة الراوي:

لا يقف الناقد المدقق على عدالة راوٍ من الرواة إلا بالاستقراء الموضوعي لأحواله، وسلوكياته، ونوعية الأقوال الصادرة عنه، ومدى التزامه في معاملة الآخرين. ويكون هذا الاستقراء بشكل بعيد عن التجسس، وبأسلوب لبق لا يؤدي إلى خدش كرامة الراوي أو جرح مشاعره.

يؤيد هذا ما رواه الخطيب عن الفاروق عمر بن الخطاب[١]: «فقد شهد رجل عند عمر بشهادة، فقال له: لست أعرفك، ائتِ بمن يعرفك.

فقال رجل من القوم: أنا أعرفه.

قال: فبأي شيء تعرفه؟

قال: بالأمانة والعدل.

قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟

قال: لا.

---

(١) الكفاية: ص ٨٤.

قال: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يُستدلّ على الورع؟

قال: لا.

قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟

قال: لا.

قال: لست تعرفه.

ثم قال للرجل: ائتِ بمن يعرفك».

إذن فمنهج معرفة عدالة الراوي يستند أساساً إلى الاستقراء الذي لا يكون إلا بالمعايشة والتتبع. ثم يكفي في إثبات عدالة الراوي معرفة واحد به على الأقل شريطة أن يكون في ذاته عدلاً، مرضياً، عارفاً بما يصير به العدل عدلاً، والمجروح مجروحاً.

يؤيد ذلك أن العدد لم يشترط في صحة الخبر، فلا يشترط في جرح راويه وتعديله، لأنه إذا ثبت صحة خبر الواحد في أحكام الشريعة. لزم لذلك أن يقبل في تعديله واحد. وإلا وجب أن يكون ما به ثبتت صفة من يقبل خبره آكد مما يثبت وجوب قبول الخبر. وهذا مستبعد؛ لأن الذي تثبت به الصفة التي بثبوتها يثبت الحكم أقل في الرتبة من الذي يثبت به الحكم؛ ولذلك وجب ثبوت الإحصان الذي بثبوته يجب الرجم بشهادة اثنين.

وإن كان الرجم لا يثبت بشهادة اثنين. مما يدل على أن ما يثبت به الحكم يجب أن يكون أقوى مما تثبت به الصفة التي عند ثبوتها يجب الحكم، وبالتالي فإن ما يثبت به عدالة الراوي أقل مما به

يثبت الحكم بخبره والحكم في الشرعيات يثبت بخبر واحد، فيلزم لذلك أن يثبت تعديل الراوي بشهادة الواحد.

وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب. كما يشير الخبر السابق، حيث به قرينة واضحة على أن المعدِّل لو كان يعرف الرجل حق المعرفة لكان عمر قد قبل تعديله. كما جاء أن عمر قد قبل في تزكية سنين أبي جميلة قول عريفه وهو واحد. فقد قال الزهري: «سمعت سنيناً أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول: وجدت منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب، فذكرني عريفي لعمر، فأرسل فدعاني والعريف عنده.

فلما رآني مقبلاً قال: عسى الغُوير أبؤساً.

قال العريف له: يا أمير المؤمنين، إنه ليس بمتهم.

قال: هو حر، وولاؤه لك، وعلينا رضاعه».

بيد أن هذا المنهج إذا كان غالب علماء الجرح والتعديل قد طبقوه على الرواة العاديين، فإنهم لم يطبقوه على مشاهير الرواة. فَمَنْ كان منهم مشهوراً بين العلماء ورفعت منزلته بينهم، فإنه لا يحتاج إلى تعديل المزكين، مثل الأوزاعي، والليث بن سعد، وابن معين، وابن المبارك، ووكيع بن الجراح، ومالك، والبخاري، ومسلم، وابن راهويه، وأبو عبيد.

٢٤ــ مقياس ضبط الرواة:

يتوصل علماء الرواة عادة إلى معرفة ما إذا كان الراوي ضابطاً أم لا بواسطة «مقياس» دقيق، هو: الموازنة بين مرويات الراوي

ومرويات الثقات المشهورين بالضبط، فإذا تبين موافقة مروياته لمرويات هؤلاء الثقات ولو من حيث المعنى، وتندر مخالفته لهم، حُكم بأنه ضابط، أما إذا تبين كثرة مخالفته لهم، حُكم باختلال ضبطه وعدم حجة راويته.

٢٥ــ رواية التائب من الكذب:

إذا سبق لراوي تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، ثم تاب؛ فإن حديثه لا يقبل أيضاً بعد توبته؛ زيادة في الاحتياط لصحة الحديث؛ وقياساً على أن شهادة القاذف لأعراض الناس لا تقبل وإن تاب على الرأي الراجح، وأيضاً فإن الزاني بعد توبته لا يعود محصناً ولا يُقام الحد على قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه؛ فهذا ــ كما قال السيوطي ــ نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً. كما أنه لو قُذِف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد، لأن ثبوت زناه فيه قرينه على تقدم زناه قبل ذلك، فلا يحد له القاذف؛ وكذلك القول فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما رويَ من حديث، فوجب إسقاط الكل.

٢٦ــ رواية المبتدع:

ينبغي أن نميز بين نوعين من المبتدعين: مبتدع كافر لأنه يعتقد خلاف ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو ينكره، كالصلوات الخمس، أو عدد الركعات في الفرائض مثلاً، فهذا لا يحتج بروايته.

مبتدع لا يخرجه ابتداعه عن دائرة الإيمان؛ فهذا يحتج بروايته إذا لم يكن داعياً لبدعته ولا يروي ما يؤيدها، أما إذا كان كذلك فلا.

وقد أخرج الشيخان وثقات المحدثين أحاديث كثيرة لكثير من المبتدعين المستوفين لسائر شروط الرواية من العدالة والضبط.

٢٧ـ تناقض الجرح والتعديل:

إذا كان سبب الجرح مبيناً، ولم يكن الجارح متحاملاً على المجروح بسبب جفاء بينهما، ولم يدفع المعدل الجرح عن الراوي ـ وجب في هذه الحال تقديم الجرح على التعديل، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدِّل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر بالمن خفي عنه.

وإذا فقد الجرح شرطاً من هذه الشروط، كأن كان الجرح غير مفسر، أو كان الجارح متحاملاً على الراوي بسبب جفاء بينهما، أو دفع المعدِّل الجرح عن المجروح ـ فإنه يجب تقديم التعديل على الجرح.

٢٨ـ شرح مصطلحات الجرح والتعديل:

لعلماء نقد الرجال مصطلحاته خاصة يطلقونها على من تحددت قيمته ومرتبته عندهم من الرواة. ولهذه المصطلحات دلالات دقيقة نذكرها فيما يلي:

١ ـ أمير المؤمنين في الحديث: هو الذي تفوق على كل من سبقه في حفظ الأحاديث، ومعرفة عللها، وإتقان علومها، حتى أصبح مرجعاً لكل من جاء بعده.

٢ ـ الحاكم: هو من تمكن من معرفة كل الأحاديث إلا القليل منها معرفة استيعاب وإحاطة.

٣ ــ **الحجة**: اختلاف العلماء في تحديد المقصود به، والرأي عند المتأخرين أنه مَنْ يحفظ ثلاثمائة ألف حديث بأسانيدها ومتونها حفظاً متقناً دقيقاً.

٤ ــ **الحافظ**: فيه أقوال متعددة، منها ما قاله المِزّي أنه: «أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب». وقال كثير من العلماء بأن الحافظ مرادف للمحدِّث.

٥ ــ **المحدِّث**: هو من تحمل الحديث رواية، واعتنى به دراية، وجمع بين رواته، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر في ضبطه.

٦ ــ **المُسْنِد**: هو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به، أو ليس له إلا مجرد روايته.

٧ ــ **الثقة**: هو مَنْ اجتمع له الضبط والعدالة بكل ما يشتملان عليه من صفات.

٨ ــ **أوثق الناس**: تدل على أعلى درجات الضبط والعدالة.

٩ ــ **الثبت ــ بسكون الباء**: الثابت القلب واللسان، والكتاب والحجة. . . وأما بالفتح: فما يثبت فيه المحدِّث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه؛ لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره.

١٠ــ **صدوق ــ أو محله الصدق ــ أو لا بأس به ــ أو ليس به بأس**: فهذا دون الثقة، لأن هذه التعبيرات لا تشعر بالضبط. وهذا في اصطلاح غالب المحدثين، ولابن معين ودُحَيْم الحافظ اصطلاح

خاص في قول «ليس به بأس» فهو عندهما يُطلق على الثقة.

١١ــ **إلى الصدق ما هو، أو للضعف ما هو**: يقصد منه أنه قريب من الصدق أو للضعف.

١٢ــ **مقارب الحديث**: يأتي بفتح الراء وبكسرها، وهو على الوجهين من قوله ﷺ: «سددوا وقاربوا»[1]؛ فمن كسر قال: إن معناه حديثه مقارب لحديث غيره. ومن فتح قال: إن معناه حديثه يقاربه حديث غيره؛ فمادة «فاعل» تقتضي المشاركة؛ ولذا فهو من مصطلحات التعديل على الأرجح.

١٣ــ **ليّن الحديث**: معناه أن الراوي ليس ساقطاً، متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يُسقط عن العدالة. ومثله: ليس بالمتين، ليس بمرضي، فيه مقال، فيه لين.

١٤ــ **ليس بقويّ**: هو دون ليّن، فإنه أشد في الضعف.

١٥ــ **مضطرب الحديث**: هو الضعيف، ومثله: منكر الحديث، واهٍ ضعفوه، حديثه منكر، فلان لا يحتج به.

١٦ــ **يُعرف ويُنكر**: هو الذي يأتي تارة بالأحاديث المعروفة، وتارة أخرى بالأحاديث المنكرة.

١٧ــ **فلان يروي المناكير**: لا يقتضي مجرد هذا التعبير ترك

---

(١) رواه البخاري في: (٢) كتاب الإيمان ــ (٢٩) باب الدين يسر ــ حديث رقم: (٣٩).
ورواه مسلم في: (٥٠) كتاب المنافقين ــ (٧) باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ــ حديث رقم: (٧٨).
ورواه أحمد في «مسنده»: ٢/١٦٧، ٢٤٨، ٢٥٦.

روايته، حتى تكثر المناكير في روايته. وينتهي إلى أن يقال فيه منكر الحديث، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بحديثه. وقد قال ابن حنبل في «محمد بن ابراهيم التيمي»: (يروي أحاديث منكرة) رغم أنه ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث «إنما الأعمال بالنيات»[1].

ومن هنا يجب التفريق بين اصطلاح «يروي المناكير» واصطلاح «حديث منكر»، فالأول يقصد به مجرد التفرد ولو كان الراوي ثقة كما وقع في كلام غير واحد من المتقدمين، أما الاصطلاح الثاني «حديث منكر» فيقصد به ــ كما سيأتي إذا مكنّا الله بعد ذلك ــ الحديث الذي رواه الضعيف مخالفاً الثقة.

١٨ــ **متروك الحديث**: هو الساقط الذي لا تحل الرواية عنه، ولا يستشهد بحديثه ولا يعتبر به، ونقل ابن حجر في شرح النخبة: «أن مذهب النسائي أن لا يُترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه».

١٩ــ **متهم بالكذب أو الوضع**: وهو أقل سوءاً من الكذاب والوضاع.

٢٠ــ **هو على يَدَيْ عَدْلٍ**: كناية عن قريب الهلاك، فهو مأخوذ من المثل العربي القديم «وُضِعَ على يَدَيْ عدْل»، وعدل هو رجل اسمه «عدل بن سعد العشيرة» كان على شرطة «تُبّع»، فكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه ليقتله، فضرب المثل لمن ييأس منه الناس

---

(١) سبق تخريجه.

لقربه من الهلاك. وبناء على ذلك فهو من مصطلحات التجريح الشديد.

٢١ــ **يسرق الحديث**: هو الذي يأتي إلى «حديث قد انفرّد به محدِّث» فيدعي أنه سمعه أيضاً من شيخ ذاك المحدِّث، أو يضيف السارق «حديثاً عُرف براوٍ» إلى راوٍ وغيره ممن شاركه في طبقته.

٢٢ــ **فلان له بلايا**: كناية عن الوضع.

٢٣ــ **واهٍ بمرة**: أي واهٍ قولاً واحداً لا تردد فيه، فكأن الباء زائدة.

٢٤ــ **المجهول**: وهو نوعان، الأول: مجهول العين: وهو من لم يكن معروفاً بطلب العلم ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد. وهذا لا يقبل حديثه ولا يردّ، بل يتوقف فيه حتى تظهر حقيقته؛ لأن من المحتمل أن يكون عدلاً أو غير عدل. ويقبل حديثه إذا وثّقه غيرُ من ينفرد عنه. أو زكّاه من ينفرد عنه إذا كان أهلاً لتقييم الرواة بالتعديل أو الجرح.

الفهرس

الفهرس